

نشرة إكتتاب

صندوق الثروة العربية الأفريقية الدولي "جارد"
الجمالية رأس المال ذو العائد التراكمي




٤٦٢



محتويات نشرة الاكتتاب

تعريفات هامة	البند الأول:
مقدمة واحكام عامة	البند الثاني:
تعريف وشكل الصندوق	البند الثالث:
هدف الصندوق	البند الرابع:
مصادر اموال الصندوق و الوثائق المصدرة منه	البند الخامس:
السياسة الاستثمارية للصندوق	البند السادس:
المخاطر	البند السابع:
اداء الصندوق ونشر ملخص تقرير الاداء	البند الثامن:
نوعية المستثمر المخاطب بالنشرة	البند التاسع:
أصول و موجودات الصندوق واموال السجلات	البند العاشر:
عشر: الجهة المؤسسة للصندوق ومجلس إدارتها والإشراف على الصندوق	البند الحادي:
مراقب حسابات الصندوق	البند الثاني عشر:
مدير الاستثمار	البند الثالث عشر:
شركة خدمات الادارة	البند الرابع عشر:
أمين الحفظ	البند الخامس عشر:
الاكتتاب في الوثائق	البند السادس عشر:
جامعة حملة الوثائق	البند السابع عشر:
الجهة المسؤولة عن تلقى الاكتتاب واسترداد وشراء الوثائق	البند الثامن عشر:
التقييم الدوري لأصول الصندوق	البند التاسع عشر:
الإفصاح الدوري عن المعلومات	البند العشرون:
ارباح الصندوق و التوزيعات	البند الحادي والعشرون:
انهاء الصندوق و التصفية	البند الثاني والعشرون:
الاعباء المالية	البند الثالث والعشرون:
الاقتراض بضمانت وثائق الاستثمار	البند الرابع والعشرون:
اسماء و عنوانين مسئولي الاتصال	البند الخامس والعشرون:
اقرار الجهة المؤسسة و مدير الاستثمار	البند السادس والعشرون:
قنوات تسويق وثائق الاستثمار	٦٦٦ البند السابع والعشرون:
أحكام عامة	البند الثامن والعشرون:
اقرار مراقب الحسابات	البند التاسع والعشرون:
اقرار المستشار القانوني	البند الثلاثون:



البند الأول : تعريفات هامة

الهيئة:

الهيئة العامة للرقابة المالية

القانون:

القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته.

اللائحة التنفيذية:

اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادرة بموجب قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣ وتعديلاتها، والقرارات المكملة لها.

صندوق الاستثمار:

هو وعاء استثماري مشترك يهدف إلى إتاحة الفرصة للمستثمرين فيه بالمشاركة جماعياً في الاستثمار في المجالات الواردة في نشرة الاكتتاب ويدبره مدير استثمار مقابل أتعاب.

صندوق الاستثمار المفتوح:

هو صندوق استثمار يزيد حجمه بما يصدر من وثائق استثمار جديدة، وينخفض حجمه بما يتم استرداده من وثائق استثمار قائمة، بمراعاة العلاقة بين رأس مال الصندوق وحجمه وعلى النحو الوارد بالمادة (١٤٢) من اللائحة التنفيذية، ويتم شراء واسترداد وثائق الاستثمار دون الحاجة إلى قيده في البورصة فيما عدا صناديق المؤشرات.

الصندوق:

صندوق البنك العربي الافريقي الدولي "جارد" لحماية رأس المال ذو العائد التراكمي منشأ وفقاً لأحكام قانون رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ و لاحتته التنفيذية.

الجهة المؤسسة للصندوق:

البنك العربي الافريقي الدولي الذي تأسس في مصر عام ١٩٦٤ بقانون خاص رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٤ ومركزه الرئيسي: - ٥٦ ميدان السراي الكبير - جاردن سيتي - القاهرة بهدف تقديم نطاق واسع من الخدمات المصرفية للأفراد والمؤسسات على حد سواء.

لجنة الإشراف:

اللجنة التي تم تعيينها من مجلس ادارة الجهة المؤسسة ويفوض بها في الإشراف على الصندوق و القيام بالمهام المذكورة في البند الحادي عشر من النشرة.

حصة البنك المؤسس في الصندوق:

هو قيمة الوثائق التي تم الاكتتاب فيها في الصندوق من قبل البنك العربي الافريقي الدولي عند فتح باب الاكتتاب ويجب الا يقل عن ٢% من حجم الصندوق او ما يعادلها بالعملات الأجنبية.

نشرة الاكتتاب العام:

هي الدعوة الموجهة الى الجمهور للاكتتاب العام في وثائق الاستثمار التي يصدرها صندوق البنك العربي الافريقي الدولي والمعتمدة من الهيئة العامة للرقابة المالية تحت رقم ٤٣٥ بتاريخ ٢٥/٨/٢٠١٦ والمنشورة في صحيفتين يوميتين صباحيتين مصربيتين واسعى الانتشار.

اكتتاب عام

طرح او بيع وثائق الاستثمار من قبل الجهة المؤسسة للصندوق ويفتح باب الاكتتاب العام بعد مضي أسبوعين من تاريخ نشر نشرة الاكتتاب في جريدين يوميتين صباحيتين مصربيتين واسعى الانتشار.

وثيقة الاستثمار:

ورقة مالية تمثل حصة شائعة لحاملي الوثيقة في صافي قيمة اصول الصندوق، وتشير إلى الكفالة المقدمة في الأحوال المترتبة على نشاط الصندوق كل بنسبة ما يملكه من وثائق.

القيمة الاسمية للوثيقة:

١. جنيه مصرى (عشرة جنيهات مصرية)

صافي قيمة الوثيقة:

يقصد بها القيمة التي يتم تحديدها على اسماں نصيب الوثيقة من صافي قيمة اصول الصندوق والتي يتم إحتسابها بنهاية كل يوم عمل مصرفي والتي سيتم الاعلان عنها في اول ايام العمل المصرفي من كل أسبوع في جريدة يومية صباحية واسعة الانتشار فضلاً عن الاعلان في مقرات كل فروع البنك

المصرفي داخل فروع البنك




المستثمر:

الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يقوم بالاكتتاب في (أو شراء) وثائق صندوق البنك العربي الإفريقي الدولي "جارد" لحماية رأس المال ذو العائد التراكمي ويسعي حامل الوثيقة

المستثمرون المؤهلون:

المستثمرون من ذوى الملاعة المالية وفقاً للمضوابط الذى تضعها الهيئة، والأشخاص الاعتبارية من المؤسسات المالية وصناديق المعاشات وشركات وصناديق الاستثمار، وغيرها من الشركات والمؤسسات المتخصصة في الاستثمار في الأوراق المالية.

الأطراف ذوى العلاقة :

كافة الأطراف المرتبطة بنشاط الصندوق و منها على سبيل المثال مدير الاستثمار وامين الحفظ والمستشار القانوني وشركة خدمات الادارة وأعضاء مجلس الادارة أو المديرين التنفيذيين لدى اي من الأطراف السابقة وأى حامل وثائق تتجاوز ملكيته ٥٪ من صافي أصول الصندوق.

الاستثمارات :

هي الأوراق المالية التي يتم استثمار اموال الصندوق فيها طبقاً للسياسة الاستثمارية للصندوق وهي أدوات الدين الصادرة عن الحكومة المصرية والبنوك والشركات واتفاقيات إعادة الشراء واذون الخزانة والودائع وشهادات الادخار البنكية وثائق صناديق الاستثمار الاخرى بالإضافة الى الاسهم المدرجة في البورصة المصرية.

الادوات المالية:

هي أدوات الدين المالية المتوسطة وطويلة الأجل مثل سندات الخزانة وسندات الشركات وصكوك التمويل وسندات التوريق واتفاقيات إعادة الشراء والودائع البنكية وشهادات الادخار البنكية ذات العائد الثابت أو المتغير ووثائق استثمار الصناديق النقدية وصناديق أدوات الدخل الثابت الأخرى. وغيرها من الأدوات المالية المشابهة

مدير الاستثمار:

شركة العربي الإفريقي لإدارة الاستثمارات وهي شركة مساهمة مصرية خاضعة لأحكام قانون سوق رأس المال واللائحة التنفيذية ومقيدة بسجل تجاري جنوب القاهرة تحت رقم ٥٥٨٧١ بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/١٨ ومرخص لها بترخيص مزاولة من الهيئة العامة للرقابة المالية تحت رقم ٤٠٤٠٧٦/١٣ . ومقرها الرئيسي ٢ شارع عبد القادر حمزة - مبنى كايرو سنتر - الطابق العاشر - جاردن سيتي - القاهرة

مدير المحفظة :

الشخص المسؤول لدى مدير الاستثمار عن الادارة الفنية لاستثمارات الصندوق وأصول والتزامات الصندوق وكذلك القيام بالمهام المذكورة بالبند الثالث عشر من هذه النشرة.

حماية رأس المال :

حماية القيمة الاسمية للوثيقة عند الاكتتاب لأول مرة او حماية القيمة الشرائية للوثيقة المصدرة شهرياً شريطة الاحتفاظ بها لمدة عام من تاريخ الاكتتاب / الشراء .

حيث سيبتعد مدير الاستثمار سياسة استثمارية تهدف الى حماية رأس المال المستثمر وذلك عن طريق تخصيص جزء لا يتعدي ٢٥٪ من اموال الصندوق للاستثمار في الاسهم ويتم الاحتفاظ بباقي الاموال في أدوات الدخل الثابت ، على ان يتم تحويل الاموال المستثمرة في الاسهم الى ادوات الدخل الثابت اذا ما حققت انخفاض يبلغ ٢٠٪ من القيمة المشتراء بها ، وفي جميع الاحوال سيتم تحويل اي زيادة في قيمة الاموال المستثمرة في الاسهم الى أدوات الدخل الثابت .

الاسهم .

شركة خدمات الادارة :

شركة "جارد" لخدمات الادارة في مجال صناديق الاستثمار (ش.م) سجل تجاري رقم ٢٥٥٥٢ والرقم الضريبي ٩٣٦٣٣٣٣٣٣٣٣٣ - الجريدة والخاضعة لأحكام قانون سوق رأس المال والمرخص لها من قبل الهيئة العامة للرقابة المالية بترخيص رقم (٥٧٧) بتاريخ ٢٠١٠/٤/٢٩ للقيام بمهام خدمات الادارة في مجال صناديق الاستثمار، وهي الشركة التي تتولى عمليات تسجيل حركة الشراء والاسترداد على وثائق الصندوق وتقييمها واحتساب صافي قيمة أصول الصندوق بالإضافة إلى المهام الأخرى الواردة بالبند الرابع عشر من النشرة.

امن الحفظ :

بنك مصر الذي تأسس في مصر عام ١٩٢٠ ومركزه الرئيسي ١٥١ شارع محمد فريد - عابدين - القاهرة والمرخص له بمزاولة نشاط أمناء الحفظ من قبل الهيئة العامة للرقابة المالية بموجب قرار مجلس ادارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٧ لسنة ٢٠٠٢ والذي تم التنازل عنه بموجب اتفاقية الشروط المنصوص عليها بالمادة (٣٨) من القانون ١٩٩٢/٩٥ والمادة (١٦٥) من اللائحة التنفيذية

استرداد الوثائق:

هو حصول صاحب الوثيقة (أو الموكل عنه قانونا) علي كامل قيمة أو جزء من الوثيقة / الوثائق التي تم الإكتتاب فيها أو المشتراك وفقاً للقيمة المعلنة والمحتسبة وفقاً لنصيب الوثيقة في صاف القيمة السوقية لاصول الصندوق بنهاية يوم تقديم طلب الاسترداد وذلك حتى الساعة الثانية عشر ظهرا في نهاية يوم العمل المصري الاخير من كل أسبوع (في مصر) من كل شهر وذلك بناء على الطلب المقدم من المستثمر وذلك طبقاً للشروط المحددة بالبند رقم (١٨) من النشرة وذلك من خلال البنك متلقى الإكتتاب وهو البنك العربي الافريقي الدولي وفروعه المنتشرة في جمهورية مصر العربية .

إتفاقيات إعادة الشراء:

إتفاقيات تتم بين مالك أذون الخزانة وطرف آخر يرغب في استثمار سيولته النقدية في أذون الخزانة لمدة محددة وذلك بهدف شراء الورقة المالية من المالك الأصلي بغير رسماً إعادتها له بسعر محدد متفق عليه بعد مدة محددة وعادة ما يكون طرف إتفاقيات إعادة الشراء هما الصندوق وأحد البنوك الخاضعة لرقابة البنك المركزي المصري .

المصاريف الإدارية:

هي كافة المصاريف التي يتحملها الصندوق نتيجة مباشرة النشاط ويتم سدادها مقابل فوائير فعلية مثل مصاريف الإعلان والنشر ومصاريف الجهات الرقابية والجهات السيادية ومراجعتها من مراقب الحسابات في المراجعة الدورية طبقاً لما هو موضح بالبند رقم (٢٢) الخاص بالأعباء المالية.

البند الثاني : مقدمة وآحكام عامة

- يتعزم البنك العربي الافريقي الدولي انشاء صندوق استثمار يتم إستثمار إصوله بالطريقة المفصلة والموضحة في السياسة الاستثمارية للصندوق (بند رقم ٦) وفقاً للأحكام قانون سوق المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية .
- يلتزم البنك بموجب القانون المشار اليه بتعيين مدير استثمار تكون لديه الخبرة والمقدرة لإدارة استثمارات وأصول الصندوق .
- لا يجوز تعديل البيانات الرئيسية لنشرة الإكتتاب في وثائق الاستثمار إلا بعد اتخاذ الإجراءات المقررة قانوناً طبقاً للأحكام قانون سوق رأس المال و لائحته التنفيذية وبعد صدور موافقة من الادارة المختصة بالهيئة العامة للرقابة المالية وكذلك اعتماد محضر اجتماع جماعة حملة الوثائق اذا تطلب التعديل ذلك .

في حالة نشوب أي خلاف فيما بين البنك العربي الافريقي الدولي و مدير الاستثمار أو اي من المكتبين والمستثمرين أو المتعاملين مع الصندوق يتم حل هذا الخلاف بالطرق الودية، إذا لم تفلح الطرق الودية يكون عن طريق التحكيم وفقاً لقواعد مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي علي أن يكون القانون المطبق هو القانون المصري و تكون لغة التحكيم هي "اللغة العربية" .

أن الإكتتاب في وثائق استثمار الصندوق بعد قبولها لجميع بنود هذه النشرة .

هذه النشرة هي دعوة للاكتتاب العام لشراء وثائق الصندوق .

تضمن هذه النشرة كافة المعلومات والبيانات المتعلقة بالصندوق وهي معلومات وبيانات مدققة و مراجعة من قبل البنك و مدير الاستثمار و مراقب الحسابات و تحت مسؤوليتهم .

تلتزم لجنة الإشراف بتحديث نشرة الإكتتاب كل عام، على انه في حالة تغيير أي من البنود المذكورة في النشرة، فيجب اتخاذ الإجراءات المقررة قانوناً طبقاً للأحكام قانون سوق رأس المال و لائحته التنفيذية على الأخص موافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تتطلب ذلك طبقاً لاختصاصاتها الواردة بالبند الحادي عشر بالنشرة على أن يتم اعتماد هذه التعديلات من الهيئة والإفصاح لحملة الوثائق عن تلك التعديلات. يحق لأي مستثمر طلب نسخة محدثة من هذه النشرة من العناوين الموضحة في نهاية هذه النشرة .

تخضع هذه النشرة لكافة القواعد الحاكمة و المنظمة لنشاط صناديق الاستثمار في مصر و على الأجهزة القضائية المدنية رئيس مجلس إدارة الصندوق و لائحته التنفيذية و القرارات الصادرة تنفيذاً لها .

البند الثالث : تعريف وشكل الصندوق

اسم الصندوق:

صندوق البنك العربي الافريقي الدولي "جارد" لحماية رأس المال ذو العائد التراكمي

الشكل القانوني للصندوق:

صندوق البنك العربي الافريقي الدولي "جارد" لحماية رأس المال ذو العائد التراكمي هو أحد الأنشطة المرخص للبنك العربي الافريقي الدولي مزاولتها وفقاً للأحكام قانون رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ واللائحة التنفيذية وبموجب موافقة البنك المركزي المصري رقم ١٩١/٣ بتاريخ ٢٠١٥/٨/١٢ .

ترخيص الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٧٣٠ بتاريخ ٢٠١٦/٨/٢٨ علي انشاء الصندوق .

نوع الصندوق:

صندوق مفتوح ذو عائد يومي تراكمي .

مقر الصندوق:

يكون مقر صندوق البنك العربي الإفريقي الدولي "جارد" لحماية رأس المال ذو العائد التراكمي هو ٥ ميدان السراي الكبري - جاردن سيتي - القاهرة.

حجم الصندوق:

يصدر الصندوق ٥٠٠٠٠٠٠ (خمسة مليون) وثيقة وتبلغ القيمة الاسمية للوثيقة الواحدة ١٠ (عشرة) جنيهات مصرية

تاريخ الموافقة الصادرة للصندوق من البنك المركزي المصري:

موافقة البنك المركزي المصري رقم ١٩١/٣ بتاريخ ٢٠١٥/٨/١٢ ٢٠١٦/٨/١١ والتي تم تجديدها بتاريخ

تاريخ ورقم الترخيص الصادر للصندوق من الهيئة:

ترخيص الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٧٣٠ بتاريخ ٢٠١٦/١٢/٧

تاريخ بدء مزاولة النشاط:

يبدأ الصندوق نشاطه من تاريخ صدور الترخيص له من الهيئة العامة للرقابة المالية .

السنة المالية للصندوق:

تبدأ السنة المالية للصندوق في الأول من يناير و تنتهي في آخر ديسمبر من كل عام، على أن تشمل السنة الأولى المدة التي تنتهي من تاريخ الترخيص للصندوق بـ مزاولة النشاط حتى تاريخ انتهاء السنة المالية التالية.

مدة الصندوق:

مدة الصندوق ٢٥: عاماً تبدأ من تاريخ ٢٠١٦/١٢/٧

عملة الصندوق:

العملة التي تصدر بها الوثائق هي الجنيه المصري و تعتمد هذه العملة عند تقييم الإصول والخصوم للصندوق و إعداد الميزانية و القوائم المالية للصندوق ، وكذا عند الإكتتاب في وثائق الصندوق أو الشراء أو الإسترداد و عند التصفية للصندوق .

المستشار القانوني للصندوق:

المكتب: عاطف الشريف للاستشارات القانونية

الدكتور / عاطف الشريف

العنوان: ٢٤ أحمد راغب - جاردن سيتي - أمام السفارة البريطانية

التليفون: ٢٧٩٢٢٠٥٦ - ٢٧٩٢٢٠٥٧

أمن الحفظ:

بنك مصر

العنوان: ١٥١ شارع محمد فريد - عابدين - القاهرة

لجنة الإشراف على الصندوق:

اللجنة التي يفوضها مجلس ادارة الصندوق في الاشراف على الصندوق والقيام بالمهام المذكورة في البند (١١) من النشرة .

البند الرابع: هدف الصندوق

يهدف الصندوق إلى تقديم وعاء استثماري يوفر الاستثمار في كل من الأسهم وأدوات الدخل المالية ذات العائد الثابت مع الأخذ في الاعتبار حماية قيمة الوثائق المشتراء شهريا بعد عام من تاريخ كل اكتتاب / شراء في الصندوق من خلال استثمار الغالبية العظمى من الاموال المستثمرة في أدوات العائد الثابت واتباع سياسة المفاضلة ما بين الاستثمار في الأسهم المدرجة في البورصة المصرية و أدوات الدخل المالية ذات العائد الثابت على لا تزيد نسبة الاستثمارات في الأسهم عن ٢٥ % من إجمالي حجم الصندوق. طبقاً لأالية حماية رأس المال الموضحة بالبند الخاص بالسياسة الاستثمارية من هذه البشرة، ويسمح بالشراء والإسترداد الأسبوعي طبقاً للبند (١٨) من هذه النشرة.

البند الخامس: مصادر أموال الصندوق والوثائق المصدرة منه

حجم الصندوق المستند إلى اثناء فترة الاكتتاب:

٥٠،٠٠،٠٠ جنية مصرى (خمسون مليون جنيه مصرى) عند التأسيس مقسمة على عدد ٥،٠٠،٠٠ (خمسة مليون) وثيقة، قيمة الوثيقة الاسمية (عشرة جنيهات).

- يجوز زيادة حجم الصندوق بدون حد اقصى في ضوء المبلغ المجنوب.



أ-المبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق:

- يتلزم الجهة المؤسسة بتجنيب مبلغ يعادل (٢٪) من حجم الصندوق، بعد اقصى خمسة ملايين جنيه يجوز زيارته في حالة رغبة مؤسس الصندوق وذلك وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٥٨ لسنة ٢٠١٨ والمعدل بالقرار رقم رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٢١ ، بعد الحصول على موافقة الهيئة.
- يصدر مقابل المبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق وثائق يتم تجنيبها ولا يجوز التصرف فيها الا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسقبة وفقاً للضوابط التالية:
- يكون ذلك بنقل ملكية الوثائق محل التعامل للغير من توافر فهم ذات شروط المؤسسين المنصوص عليها بالقرارات التنفيذية الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن
- لا يجوز لمؤسس صناديق الاستثمار بكافة اشكال تأسيسها إجراء ذلك التصرف قبل نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وسائر الوثائق الملحقة بها عن سنتين ماليتين كاملتين لا تقل كل منهما عن أثني عشر شهرًا من تاريخ التأسيس ، و يتلزم الصندوق باتخاذ إجراءات اثبات ملكية الوثائق محل التصرف بسجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة
- يتعمّن أن يتضمّن الاتفاق بين البائع والمشتري قيمة الوثيقة الصادرة عن شركة خدمات الإدارة كسعر استرشادي في تاريخ التعاقد بخلاف قيمة المعاملة المتفق عليها - ان اختفت -
- يحق للجهات المؤسسة استرداد الوثائق المجانية المصدرة نتيجة توزيع الأرباح - متى تحققت -

عدد الوثائق وطبيعتها:

يصدر الصندوق عند التأسيس ٥,٠٠٠,٠٠٠ وثيقة (خمسة مليون وثيقة) يكتب البنك في ٥٠٠,٠٠٠ وثيقة (خمسماة ألف وثيقة) بمبلغ ٥ جنيه مصرى (خمسة مليون جنيه مصرى) ويطرح الباقى على الجمهور للاكتتاب العام وتقيد بإسم المكتتب في دفاتر وسجلات خاصة طرف البنك متلقى الاكتتاب وطلبات الشراء والاسترداد وهو البنك العربي الافريقي الدولى ، بما لا يخل بدور شركة خدمات الادارة بادارة سجل حملة الوثائق الذي يعد قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه.

القيمة الاسمية للوثيقة:

القيمة الاسمية للوثيقة ١٠ جنيهات مصرية .

حقوق الوثائق:

تمثل كل وثيقة حصة نسبية في صافي اصول الصندوق تتساوى مع مثيلاتها من الوثائق الأخرى. وتحول الوثائق لحامليها حقوقاً متساوية قبل الصندوق ويشارك حاملوها في الأرباح و الخسائر الناتجة عن إستثمارات الصندوق كل بنسبة ما يملكه من وثائق وكذلك الأمر فيما يتعلق بصفى اصول الصندوق عند التصفية و لا يجوز تداول حقوق الوثيقة بالشراء و البيع بين أصحابها. ويجب على مدير الاستثمار أن يحتفظ بجزء من أمواله في صورة سائلة بحيث لا تقل عن ٥ % من صافي اصول الصندوق طبقاً لسياسة الاستثمارية وذلك للحفاظ على درجة المخاطر المرتبطة بمحفظه وللوفاء بطلبات الإسترداد وبطبيعة الصندوق تستثمر في قنوات إستثمارية منخفضة المخاطر وقابلة للتحويل إلى نقدية عند الطلب .

البنك متلقى الاكتتاب وطلبات الشراء والاسترداد:

البنك العربي الافريقي الدولى وجميع فروعه المنتشرة في جمهورية مصر العربية .

البند السادس : السياسة الاستثمارية للصندوق

استراتيجية الاستثمار ومدة حماية رأس المال:

يتبع الصندوق سياسة استثمارية تهدف الى حماية راس المال المستثمر في الصندوق طبقاً لقيمة الوثيقة وقت الاكتتاب / الشراء (شرط عدم الاسترداد قبل مرور عام على الاكتتاب / الشراء) مع امكانية تحقيق عائد متوسط على الاموال المستثمرة وذلك بعد مرور عام من تاريخ اكتتاب / الشراء حامل الوثيقة في الصندوق من خلال اتباع الية حماية رأس المال المشار لها في هذا البند، مع استثناء الوثائق المشتراء خلال العام الاخير من عمر الصندوق من ضمان راس المال

- يحتفظ مدير الاستثمار بحد ادنى من السيولة بنسبة ٥ % من صافي اصول الصندوق يتم استثمارها في أدوات استثمارية منخفضة المخاطر وقابلة للتحويل الى نقدية عند الطلب

- ويقوم مدير الاستثمار باعداد دراسات عن اوضاع الاقتصاد الكلى وما يتعلّق بها من سياسات نقدية ومالية وتطور آداء القطاعات الاقتصادية المختلفة وذلك لتحديد نوعية وتوكيد الاستثمارات وتوزيعها بأوزان تناسب مع الاداء المتوقع لها ، وسيتم حماية رأس المال عن طريق السياسة الاستثمارية مع إلتزام مدير الاستثمار بالضوابط والشروط الاستثمارية التي وردت في قانون سوق رأس المال واللائحة التنفيذية وفي هذه النشرة .



البنك المركزي المصري

جامعة الدول العربية

جامعة الدول العربية

جامعة الدول العربية

جامعة الدول العربية

يلتزم مدير الاستثمار بالضوابط التالية عند استثمار اموال الصندوق:

أ- ضوابط استثمارية عامة:-

- أن تعمل إدارة الصندوق على تحقيق الأهداف الاستثمارية للصندوق الواردة في نشرة الإكتتاب
- ان تلتزم إدارة الصندوق بالنسبة والحدود الاستثمارية القصوى والدنيا لنسب الاستثمار المسموح بها لكل نوع من الأصول المستثمر فيها والواردة في نشرة الإكتتاب.
- أن تأخذ قرارات الاستثمار في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركز.
- لا يجوز للصندوق القيام بأى عمليات إقراض أو تمويل نقدي مباشر أو غير مباشر.
- لا يجوز استخدام أصول الصندوق في أى إجراء أو تصرف يؤدي إلى تحمل الصندوق مسؤولية تتجاوز حدود قيمة استثماره.
- يجوز لمدير الاستثمار البدء في استثمار أموال الصندوق قبل غلق باب الإكتتاب في الإيداعات البنكية لدى أحد البنوك الخاضعة لشرف البنك المركزي لصالح المكتتبين بحسب القدر المكتتب فيه من كل منهم.
- تقتصر استثمارات الصندوق على السوق المحلي فقط وبالجنيه المصري.
- الالتزام بالحد الأدنى للتصنيف الائتمانى لأدوات الدين المستثمر فيها والمحدد ب-(BBB) وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٤
- وتلتزم لجنة الإشراف على الصندوق بناءً على تقرير مدير الاستثمار بالافتتاح بشكل سنوي لجامعة حملة الوثائق عن أي تغير في التقييم الائتمانى للسندات او صكوك التمويل المستثمر فيها وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٤

ب- النسب الاستثمارية :

١. إمكانية استثمار حتى ٢٥ % من الأموال المستثمرة في الصندوق في شراء أسهم الشركات المقيدة بالبورصة المصرية .
٢. لا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء أوراق مالية لشركة واحدة عن ١٠ % من صافي أصول الصندوق وبما لا يتجاوز ٢٠٪ من الأصول المكتتبة لتلك الشركة.
٣. إمكانية استثمار حتى ٢٥ % من الأموال المستثمرة في الصندوق في شراء سندات الخزانة
٤. لا تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في شراء سندات الشركات عن ٢٠٪ من الأموال المستثمرة في الصندوق للتصنيف الائتمانى المعامل به وفقاً للهيئة العامة للرقابة المالية وهو-BBB على أن يكون صادر من احدى شركات الصناديق المحلية التي يشترك مدير الاستثمار في إدارتها ماعدا الصناديق التقديمة على الا تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في وثائق الاستثمار التي تصدرها صناديق الاستثمار الأخرى عن ٢٪ من أمواله وبما لا يجاوز ٥٪ من أموال كل صندوق تستثمر فيه
٥. إمكانية شراء وثائق الاستثمار في صناديق الاستثمار الأخرى باستثناء الصناديق المحلية التي يشترك مدير الاستثمار في إدارتها ماعدا الصناديق التقديمة على الا تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في وثائق الاستثمار التي تصدرها صناديق الاستثمار الأخرى عن ٢٪ من أمواله وبما لا يجاوز ٥٪ من أموال كل صندوق تستثمر فيه
٦. إمكانية استثمار حتى ٩٠ % من الأموال المستثمرة في الصندوق في شراء أدون الخزانة.
٧. لا تقل الأموال المستثمرة في سندات وأدون الخزانة والأسهم ووثائق صناديق الاستثمار مجتمعين عن ٢٠٪ من استثمارات الصندوق

ج- آلية حماية رأس المال:

يتبع مدير الاستثمار سياسة استثمارية تهدف الى حماية رأس المال المستثمر وذلك عن طريق تخصيص جزء لا يتعدى ٢٥ % من أموال الصندوق الى استثمار في الأسهم المقيدة بالبورصة المصرية ويتم الاحتفاظ بباقي الأموال في أدوات الدخل الثابت، على ان يتم تحويل الأموال المستثمرة في الأسهم

الـ أدوات الدخل الثابت اذا ما حققت انخفاض يبلغ ٢٠٪ من القيمة المشتراء بها ، وفي جميع الاحوال سيتم تحويل اي زيادة في قيمة الأموال المستثمرة في الأسهم الى أدوات الدخل الثابت بما يحافظ على نسبة الحد الاقصى المستثمر في الأسهم

الضوابط الاستثمارية في ضوء احكام المادة (١٧٤) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال:

- ١- يجب ان تعمل إدارة الصندوق على تحقيق الاهداف الاستثمارية للصندوق الواردة في نشرة الإكتتاب.
- ٢- يجب ان تلتزم إدارة الصندوق بالنسبة والحدود الاستثمارية القصوى والدنيا لنسب الاستثمار المسموح بها لكل نوع من الأصول الصندوق وبما لا يجاوز ٢٠٪ من الأوراق المالية لتلك الشركة.
- ٣- يجب ان تأخذ قرارات الاستثمار في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركز.

٤- لا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء أوراق مالية لشركة واحدة على ١٥٪ من أموال الصندوق وبما لا يجاوز ٢٠٪ من الأوراق المالية لشركة

٥- لا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء وثائق استثمار في صندوق اخر على ٢٪ من صافي أصول الصندوق وبما لا يجاوز ٥٪ من عدد وثائق الصندوق المستثمر فيه



البنك العربي الافريقي لإدارة الاستثمار (نجم)

Arab African International Bank Investment Management

س.ت: ٥٥٨٧١

كلارا العابد

س.م.د

- ٦- عدم جواز تنفيذ عمليات اقتراض اوراق مالية بغرض بيعها أو الشراء بالهامش أو الاستحواذ من خلال المجموعات المرتبطة. ووفقا لاحكام الباب الثاني عشر من اللائحة التنفيذية.
- ٧- لا يجوز أن تزيد نسبة ما يستمره الصندوق في الاوراق المالية الصادرة عن مجموعة مربطة عن ٢٠٪ من صافي أصول الصندوق.
- ٨- لا يجوز للصندوق القيام بأي عمليات إقراض أو تمويل نقدي مباشر أو غير مباشر.
- ٩- لا يجوز استخدام أصول الصندوق في أي اجراء أو تصرف يؤدي إلى تحمل الصندوق مسؤولية تتجاوز حدود قيمة استثماره.
- ١٠- عدم جواز التعامل بنظام التداول في ذات الجلسة بما يزيد على ١٥٪ من حجم التعامل اليومي للصندوق ، وبمراجعة حكم البند ٦ من هذه المادة.

البند السابع : المخاطر

تجدر الاشارة الى ان طبيعة الاستثمار في المجالات المشار اليها قد يعرض راس المال الى بعض المخاطر الناتجة عن طبيعة التعامل فيها والتي من بينها احتمال تغير قيم الاستثمارات المالية من وقت لآخر تبعاً لتقلبات الظروف الاقتصادية والسياسية (المحلية والدولية) وهي عوامل تخرج عن سيطرة ادارة الصندوق ، لذلك يجب على كل من يريد ان يستثمر امواله في صندوق البنك العربي الافريقي الدولي "جارد" لحماية رأس المال ذو العائد التراكمي تقدير احتمال تحقق اي من هذه المخاطر ، ومن ثم بناء قراره بإستثمار امواله في الصندوق بناء على ذلك .

المخاطر المنتظمة :

هذه المخاطر ناجمة عن الظروف الاقتصادية العامة مثل الكساد او الظروف السياسية ويصعب التخلص منها او التحكم فيها ولكن يمكن ان يقلل من تأثيرها بسبب اختلاف تأثير الاوراق المالية بالمخاطر المنتظمة على حسب نوعها وسوف يقوم مدير الاستثمار بمواجهة هذه المخاطر عن طريق توزيع الاستثمارات على قطاعات ومجالات الاستثمار المختلفة ذات العائد الثابت او المتغير بالإضافة الى الا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء اوراق مالية لشركة واحدة على ١٥٪ من اموال الصندوق بما لا يتجاوز ٢٠٪ من الاوراق المالية التي تصدرها الشركة .

المخاطر غير المنتظمة :

و هي مخاطر الاستثمار في ورقة مالية معينة لجهة ما ، وبسبب اي ظروف تحدث قد تعجز هذه الجهة عن سداد التزاماتها . وسوف يقوم مدير الاستثمار باستثمار غالبية الاموال في ادوات الدين قصيرة الأجل الصادرة عن الحكومة المصرية لتفادي حدوث مثل هذه المخاطر .

مخاطر تغير أسعار الفائدة :

وهي المخاطر المرتبطة بتغيرات اسعار الفائدة على الاوراق المالية مما ينبع عن تغيير في اسعارها ايجابا او سلبا نتيجة انخفاض او ارتفاع اسعار الفائدة .

وسوف يقوم مدير الاستثمار بتنوع الاستثمار في الادوات المالية ذات العائد الثابت او المتغير بمختلف الاستحقاقات وذلك للاستفادة من اعلى عائد ممكن . وتجدر الاشارة الى ان مدير الاستثمار من ذوى الخبرة الكبيرة ويتخذ قراراته الاستثمارية بناء على تحليلات اداء الشركات ومختلف الدراسات الاقتصادية والتوقعات المستقبلية للسوق او الاوراق المالية المستثمرة فيها ، مما يمهد له لاتخاذ القرارات المناسبة لمتغيرات السوق .

مخاطر تقلبات اسعار الصرف للعملات الاجنبية :

تقلبات اسعار العملة قد تؤثر على قيمة الادوات المقيدة بالعملة الاجنبية وحيث ان عملة الصندوق بالجهة المقابلة للصندوق ستكون بالعملة المصرية فان تلك المخاطر قد تكون منعدمة .

مخاطر عدم التنوع :

وهي المخاطر المرتبطة بتركيز الاستثمار في عدد محدود من القطاعات مما يزيد من درجة المخاطرة في حالة انخفاض اسعارها . وتتميز صناديق الاستثمار بتنوع استثماراتها في مختلف الاوراق المالية والقطاعات حيث ان اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٣ تتضمن على الاريد الاستثمار في شركة واحدة عن ١٥٪ من اجمالى اموال الصندوق .

مخاطر المعلومات :

وتجدر بالذكر ان الصندوق سوف يستثمر امواله في الاسواق التي تتمتع بدرجة عالية تمكنه من اتخاذ القرارات الاستثمارية الصحيحة وتتنوع الاستثمارات بحيث يتحقق التوازن بين المخاطر والعائد .

مخاطر الارتباط :

هي ارتباط اسعار الاوراق المالية ببعضها في احد القطاعات بحيث قد يؤدي انخفاض سعر احد الاوراق المالية الى انخفاض اسعار بعضها او كل الاوراق المالية في نفس القطاع او في قطاعات اخرى .



كما تنص سياسة استثمار الصندوق على ان الاستثمار في اي قطاع من القطاعات لا يتجاوز ٢٥٪ من حجم اموال الصندوق الموجهة للاسهم مما قد يحقق تنوع في الاستثمارات ويقلل من حجم هذه المخاطر.

مخاطر تغير اللوائح والقوانين :

وهي المخاطر الناجمة عن تغيير بعض القوانين واللوائح في الدول المستثمر فيها وقد تؤثر بالسلب او بالإيجاب على بعض قطاعات الاوراق المالية ما قد يؤثر على اسعار تلك الاوراق المالية.

ومما يقلل من حجم هذه المخاطر هو دراسة مدير الاستثمار لتلك التغيرات والتآقلم معها ومحاولة الاستفادة منها.

مخاطر التقييم

وهي المخاطر التي تحدث عند تقييم صافي قيمة الوثيقة . وتتولى شركة خدمات الادارة تقييم قيمة الوثيقة يوميا طبقا للمعايير المحددة بالاحكام المنظمة لذلك ويتم مراجعتها من مراقب حسابات الصندوق وهما من المكاتب ذوى الخبرة في مجال المراجعة مما يقلل من حجم هذه المخاطر.

مخاطر العائد

الجدير بالذكر بأنه يمكن للصندوق عدم تحقيق اي عائد للمستثمر بعد مرور عام من اكتتاب المستثمر في وثائق الاستثمار وذلك اذا خسر الصندوق الجزء المستقطع من اموال الصندوق المستثمرة في الاسهم.

البند الثامن: اداء الصندوق ونشر ملخص تقرير الاداء

- ١- يلتزم البنك العربي الافريقي الدولي بنشر ملخص واف للتقارير المالية طبقا للمادة (٦) من القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وهي التقارير السنوية والقوائم المالية السنوية وتقدير مراقب الحسابات عنها في جريدين يوميين صباحتين مصرتين واسعتي الانتشار بشرط ان تصدر إحداهما على الاقل باللغة العربية.
- ٢- يلتزم البنك العربي الافريقي الدولي ومدير الاستثمار بموفاة الهيئة العامة للرقابة المالية ببيانات اسبوعية كافية عن الاوراق المالية التي يستثمر الصندوق امواله فيها طبقا لقواعد الواردة في الائحة التنفيذية لقانون سوق المال.
- ٣- تقوم شركة خدمات الادارة بإعداد قوائم مالية في نهاية كل سنة مالية وإصدارها خلال الربع الأول من السنة المالية التالية، كما يتم إعداد تقارير نصف سنوية عن نشاط الصندوق ونتائج اعماله على أن تتضمن تلك التقارير القوائم المالية للصندوق مصدقًا على ما ورد بها من مراقب الحسابات.
- ٤- يتم موافاة الهيئة كل ستة أشهر بتقارير عن نشاط الصندوق ونتائج اعماله معتمدة من مراقب حسابات الصندوق خلال الشهر التالي لإصدارها، وسوف تتضمن هذه التقارير القوائم المالية والبيانات التي تفصح عن المركز المالي الصحيح للصندوق وفقاً لقواعد الإفصاح المشار إليها في الائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال وطبقاً لمعايير المحاسبة والمراجعة المصرية
- ٥- يلتزم كل من البنك ومدير الاستثمار وشركة خدمات الادارة بموفاة الهيئة بصفة شهرية ببيان عن حجم المحفظة المتداولة بالسوق للجنيه من البنك لحساب الصندوق وكذلك استثمارات الصندوق الشهرية طبقاً لآلية حماية رأس المال.

البند التاسع نوعية المستثمر المخاطب بالنشرة

هذا الصندوق يتبع للمصريين والأجانب سواء أشخاص طبيعيين أو معنوين حق الاكتتاب (شراكة في الصندوق التي يعود رأس المال لها) أو في حالة تحقيق الأسمى لخسارة الجزء المستثمر في الأسهم (أو في حالة انخفاض العائد المقرر على السندات وأذون الخزانة، عائد خلال فترة استثماره في الصندوق في حالة خسارة الجزء المستثمر في الأسهم) ولكن بدون خسارة المبالغ المستثمرة في الصندوق طبقاً لشروط الواردة

- الطبعة الخامسة
٢٠١٧
٦١٦ -
- المستثمر الراغب في تقبل درجة مخاطر والتي تتمثل في عدم تحقيق عوائد على رأس المال .
 - شركات التأمين وصناديق المعاشات .
 - المستثمر الراغب في تنوع استثماراته في سوق المال .
 - المستثمر الذي لا يفضل المجازفة ويرغب في استثمار جزء من امواله في سوق الاسهم مع حماية رأس المال .



كلمات

خالد سليمان

البند العاشر: أصول و موجودات الصندوق وإمساك السجلات

الفصل بين الصندوق والجنة المؤسسة

- مع عدم الالحاد بأحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ و لائحة التنفيذية وطبقاً للمادة (١٧٦) من لائحة قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢، فإن أموال الصندوق و استثماراته وانشطته ستكون مستقلة و مفرزة عن أموال البنك العربي الأفريقي الدولي .

حقوق ورثة صاحب الوثيقة:

- طبقاً لنص (المادة ١٥٢) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ فإنه لا يجوز لورثة حامل الوثيقة او لدائنها - بأية حجة كانت - ان يطالعوا بوضع الاختام على دفاتر الصندوق او ممتلكاته او طلب فرز او تخصيص او تجنب أو السيطرة على أصول الصندوق بأي صورة أو الحصول على حق اختصاص عليها او ان يطلعوا قسمته او بيع أمواله جملة لعدم امكان القسّط او الاعتراض على ان يتدخلوا بأية طريقة كانت في إدارة الصندوق.

حقوق حامل الوثيقة عند التصفية:

- يتم معالجتها طبقاً للبند رقم (٢٢) من هذه النشرة والخاص بإثناء وتصفية الصندوق .

إمساك السجلات الخاصة بالصندوق وأصوله

- يتولى البنك العربي الأفريقي الدولي بصفته متلقي الإكتتاب / الشراء والاسترداد أثبات تلك العمليات، عن طريق إمساك سجلات الكترونية يثبت بها ملكية وثائق الصندوق بما لا يخل بالدور الأصيل لشركة خدمات الإدارة في إمساك سجل حملة الوثائق، وكذلك الأرباح والمصروفات المتعلقة بنشاط الصندوق والتي تخضع جميعها إلى المراجعه من قبل مراقبي حسابات الصندوق في نهاية كل فترة مالية نصف سنوية. كما يتلزم بالاحتفاظ بنسخ احتياطية من سجلات الملكية وفقاً لقواعد وإجراءات تأمين السجلات الالكترونية التي تعتمدها الهيئة .

- يقوم البنك بمباواة شركة خدمات الإدارة في نهاية كل يوم عمل من خلال الرابط الإلكتروني (البريد الإلكتروني) بالبيانات الخاصة بالمكتتبين و المشترين و مستردي وثائق الصندوق والمنصوص علىها بالمادة (١٥٦) و المادة (١٥٨) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ .

- يقوم البنك بمباواة مدير الاستثمار في نهاية كل يوم عمل مصرفي بمجموع طلبات الشراء والاسترداد .
تلتزم شركة خدمات الإدارة بإعداد وحفظ سجل آلي بحامل الوثائق، وبعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للواثق المثبتة فيه.

- للهيئة الاطلاع وطلب البيانات والمستندات التي تتعلق بالنشاط والتحقق من ممارسته طبقاً لاحكام القانون واللائحة التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لها .

أصول الصندوق

- لا يوجد أي أصول لدى الصندوق قبل البدء الفعلي في النشاط ما عدا القدر المجنوب والمكتتب فيه من البنك في الصندوق وبالبالغ ٥ مليون جنيه مصرى مقابل ٥٠٠ ألف وثيقة بقيمة اسمية ١٠ جنيه مصرى للوثيقة الواحدة .

البند العاشر: الجنة المؤسسة للصندوق ومجلس إدارتها والإشراف على الصندوق

أسس البنك العربي الأفريقي الدولي في مصر عام ١٩٦٤ بقانون خاص رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٤ ومركزه الرئيسي ٥ ميدان السراي الكبير - جاردن سيت - القاهرة. بهدف تقديم نطاق واسع من الخدمات المصرفية للأفراد والمؤسسات على حد سواء وبغرض القيام بجميع الاعمال المصرفية التجارية. ويمارس البنك نشاطه من خلال مركزه الرئيسي وفروعه في كل جمهورية مصر العربية ودولة الإمارات ولبنان .

هيكل مساهمين الجنة المؤسسة :

٣٧٪	مصرى	البنك المركزي المصري
٣٧٪	كويتي	الهيئة العامة للاستثمار
١٪	عربي	مصرف الرافدين
١٠٪	أردني	وزارة مالية المملكة الأردنية الهاشمية
٦٪	جزائري	البنك المركزي الجزائري
٥٪	سعودي	بنك الجزيرة جدة
		مساهمين آخرون وآفراد

مجلس إدارة الجنة المؤسسة :

يتكون مجلس إدارة البنك العربي الأفريقي الدولي من الأعضاء التالي اسماؤهم:

السيد الاستاذ / بدر محمد الجميسي

- نائب رئيس مجلس الادارة والعضو المنتدب
- عضو مجلس الادارة

الأستاذ / تامر وحيد الدين عبد الله بدوي
الأستاذ / عدنان عبد الكريم محمد الصقر
الأستاذة / سارة طارق الصانع
الأستاذ / أحمد أشرف على كوشوك
الأستاذ / محمد كريم غنام محمد
الأستاذ / هشام سيد عبد الرزاق الرزوفى

**الأستاذ/ عمرو أحمد سميح طاعت عضو مجلس الإدارة
المفهوم من مجلس ادارة الجمعية المؤسسة للتعامل مع البيئة:**

لقد فوض مجلس ادارة الجهة المؤسسة الأستاذة / محاسن الحديدي- في التعامل مع الهيئة في كل الانشطة المتعلقة بالصندوق.

الصناديق الأخرى المنشأة من قبل الحية المؤسسة:

قامت الجهة المؤسسة (البنك العربي الأفريقي الدولي) سابقا بتأسيس صناديق إستثمار أخرى بيانها كالتالي :

- ١- صندوق استثمار البنك العربي الافريقى الدولى النقدى ذو العائد التراكمي بالجنيه المصرى "جمان" وذلك بموجب ترخيص من الهيئة العامة للرقابة المالية وموافقة البنك المركزى المصرى فى عام ٢٠٠٨.

- ٢- صندوق إستثمار البنك العربي الأفريقي الدولي "شيلد" وذلك بموجب ترخيص من الهيئة العامة للرقابة المالية وبموافقة البنك المركزي المصري في عام ٢٠٠٦

- ^{٣٣}- صندوق البنك العربي، الأفريقي، الدولى، للاستثمار، فى أدوات الدخان، الثابت الحجينة المصري، "حذفه"، وذلك بموجب قرار مجلس إدارة البنك رقم ٢٠١٣/٦٧٩، تاريخ ٢٠١٣/٨/٢٥.

للرقابة المالية وبموافقة البنك المركزي المصري في عام ٢٠١١ الممثل القانوني، للجنة المؤسسة:

السيد الأستاذ / تامر وحيد الدين عبد الله بدوي - بصفته نائب رئيس مجلس الادارة والعضو المنتدب
اختصاصات مجلس ادارة الجمعية المؤسسة في ضوء المادة (١٧٦):

يختص مجلس الادارة بالاختصاصات الجماعية العامة العادلة وغير العادلة المشار إليها بالمادة (١٦٢) من الملاحة التنفيذية، ومن أهمها:-

- التصديق على القوائم المالية وتقرير مراقب حسابات الصندوق وقواعد توزيع أرباح الصندوق.
تشكيل لجنة الإشراف على الصندوق.

- التصديق على موافقة جماعة حملة الوثائق على تصفيية او مد أجل الصندوق قبل انتهاء مده، ولا يجوز له إتخاذ قرار بعزل مدير الاستثمار او تعديل السياسة الاستثمارية للصندوق.

الالتزامات العامة للجريدة المؤسسة:

١. الالتزام بتسويق الوثائق التي يصدرها الصندوق لعملائه من المؤسسات والشركات والأفراد.

٢. الالتزام بالاعلان عن الصندوق في مكان ظاهر في كل فروعه داخل جمهورية مصر العربية على أن يوضح في هذه الاعلانات المزايا النسبية التي تحفز العملاء على الاكتتاب (أو شراء) وثائق الصندوق.

٢. الالتزام بمعاملة الصنديق معاملة العميل الأولى بالرعاية خاصة عند اقتراضه الأموال التي يحتاج إليها في ضوء الحدود المسموحة بها قانوناً. وفي حالة عدم قدرة الجهة المؤسسة على توفير أقل سعر اقتراض في السوق يلتزم بعدم الاعتراض على اقتراض الصنديق من أحد البنوك الأخرى الخاضعة لرقابة البنك المركزي المصري وعلى مدير الاستثمار العمل على توفير أقل سعر اقتراض في السوق للصنيدق. طبقاً للالتزامات والشروط المحددة بالبند (٢٤) من هذه النشرة.

الالتزامات الخاصة للجنة المؤسسة وفقاً للائحة التنفيذية:

الالتزام بأن تكون أموال الصندوق واستثماراته ونشاطاته مفرزة عن أموال الجهة المؤسسة وعلمه أن تخصص للصندوق حسابات مستقلة عن الأنشطة الأخرى للجهة المؤسسة أو ودائع العمالء وعليه إمساك الدفاتر والسجلات الازمة لممارسة نشاط الصندوق .

- الالتزام بموافقة الهيئة العامة للرقابة المالية بتقارير نصف سنوية عن أداء الصندوق ونتائج اعماله على أن تتضمن هذه التقارير البيانات التي تفصّح عن المركز المالي للصندوق بصورة كاملة وصحيحة معتمدة من مراقب حسابات الصندوق والإجراءات التي يتبعها مدير الاستثمار لإدارة المخاطر المرتبطة بالصندوق وذلك كله وفقاً للضوابط التي تضعها الهيئة العامة للرقابة المالية.

- الالتزام بنشر ملخص وافٍ للقواعد المالية النصف سنوية والسنوية في صحيفتين يوميتين صباحيتين مصربيتين واسعى الانتشار إحداها على الأقل باللغة العربية.

الى الابطال العرب في ادارة الاسناد (١٩٨٤) تشمل تلك التي تأثيرت من مفهوم التمويل العربي

الواردة في المادة (١٦٧) من اللائحة التنفيذية حيث يعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية حملة الوثائق للوائح المثبتة فيه.

٦- الالتزام بالقيام بعمليات الاسترداد وبيع الوثائق طبقاً للمادة (١٥٨) من اللائحة التنفيذية.

لجنة الإشراف على الصندوق:

طبقاً لاحكام المادة (١٧٦) من اللائحة التنفيذية، قام مجلس ادارة الجهة المؤسسة بتعيين لجنة اشراف للصندوق تتوافق في اعضائها الشروط القانونية الالزامية طبقاً لاحكام المادة (١٦٣) من اللائحة التنفيذية . ولا تكون قرارات تلك اللجنة نافذة الا بعد اعتمادها من مجلس ادارة البنك المؤسس للصندوق وتلتزم تلك اللجنة ببذل عناية الرجل الحريص في القيام بكل ما من شأنه تحقيق مصلحة الصندوق وحملة الوثائق وذلك دون الاعمال بمسؤولية مجلس ادارة البنك المؤسس عن اعمال هذه اللجنة ،

وأسمائهم كالتالي:

رئيس لجنة الإشراف

الأستاذة / محاسن الحديدي

عضو لجنة الإشراف - مستقل

الأستاذ / مجدي حسن

عضو لجنة الإشراف - مستقل

الأستاذ / محمد الشربini

- وبذلك يقر كافة أعضاء لجنة الإشراف ومجلس ادارة الجهة المؤسسة بتتوافق الشروط الواردة بالمادة (١٦٣) من اللائحة التنفيذية في السادة أعضاء لجنة الإشراف.

- كما تقوم هذه اللجنة بالاشراف على كلا من :- صندوق استثمار البنك العربي الإفريقي الدولي النقدي ذو العائد اليومي التراكمي بالجنيه المصري "جمان" و صندوق البنك العربي الإفريقي الدولي "شيلد" و صندوق البنك العربي الإفريقي الدولي للإستثمار في أدوات الدخل الثابت بالجنيه المصري "جدور"

وتقوم تلك اللجنة بما يلي下:

- تعيين مدير الاستثمار والتأكد من تنفيذه للتزاماته ومسئولياته وعزله علي ان يتم التصديق على القرار من جماعة حملة الوثائق بما يحقق مصلحة حملة الوثائق وفقاً لنشرة الاكتتاب وأحكام هذه اللائحة .

- تعيين شركة خدمات الإدارة والتأكد من تنفيذها للتزاماتها ومسئولياتها .

- تعيين أمين الحفظ.

- الموافقة على نشرة الاكتتاب في وثائق الصندوق وأى تعديل يتم إدخاله عليها قبل اعتمادها من الهيئة

- الموافقة على القوائم المالية للصندوق التي أعدتها شركة خدمات الإدارة مرفقاً بها تقرير مراقب الحسابات

- الموافقة على عقد ترويج الاكتتاب في وثائق الصندوق .

- التتحقق من تطبيق السياسات التي تكفل تجنب تعارض المصالح بين الأطراف ذوي العلاقة والصندوق .

- تعيين مراقب حسابات الصندوق من بين المقيدين بالسجل المعده لهذا الغرض بالهيئة .

- متابعة أعمال المراقب الداخلي لمدير الاستثمار والمجتمع به أربعة مرات على الأقل سنوياً للتأكد من التزامه بأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذياً لها .

- الالتزام بقواعد الإفصاح الواردة بالمادة (٢) من قانون سوق رأس المال ونشر التقارير السنوية ونصف السنوية عن نشاط الصندوق، وعلى وجه الخصوص تلك المتعلقة باستثمارات الصندوق وعوائدها وما تم توزيعه من أرباح على حملة الوثائق .

- التتأكد من التزام مدير الاستثمار بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية الخاصة بالصندوق لحملة الوثائق وغيرهم من الأطراف ذوي العلاقة .

- الموافقة على القوائم المالية للصندوق التي أعدتها شركة خدمات الإدارة مرفقاً بها تقرير مراقب الحسابات .

- اتخاذ قرارات الاقتراض وتقديم طلبات ايقاف الاستثمار وفقاً للمادة (١٥٩) من اللائحة التنفيذية لقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٤ .

- وضع الإجراءات الواجب إتباعها عند إنهاء أو فسخ العقد مع أحد الأطراف ذوي العلاقة أو أحد مقدمي الخدمات وخطوات انتقال الخدمة بآخر بما في ذلك كيفية نقل الدفاتر والسجلات الالزامية لممارسة الخدمة دون التأثير على نشاط الصندوق

المبدأ الثاني عشر: مراقب حسابات الصندوق

طبقاً لاحكام المادة (١٦٨) من اللائحة التنفيذية لقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٤ وقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (١٧٢) لسنة ٢٠٢٠

والذى نص على انه يجوز مراجعة حسابات صناديق الاستثمار المنشأة من قبل الجهات المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٨ مراقب حسابات واحد من بين المراجعين المقيدين في السجل المعده لهذا الغرض بالهيئة العامة للرقابة المالية علي أن يكون مستقل عن كل من مدير الاستثمار وأى من الأطراف ذوي العلاقة بالصندوق .

وبناءً عليه فقد تم تعيين

السيد / محمد ابراهيم فتح الله

عضو جمعية المحاسبين والماراجعين المصرية

سجل المحاسبين والماراجعين رقم ١٨٨٦٠

سجل مراقب حسابات الهيئة العامة للرقابة المالية ٢٨٤

ويقر مراقب الحسابات وكذا لجنة الإشراف على الصندوق المسئولة عن تعيينه باستفائه لكافة الشروط ومعايير الاستقلالية المشار إليها بالملادة (١٦٨)

من اللائحة

كما يلتزم مراقب الحسابات بالآتي :

- مراجعة القوائم المالية في نهاية كل سنة مالية ويتم إصدارها خلال الربع الأول من السنة المالية التالية مرفقاً بها تقريراً مراقب الحسابات عن نتيجة مراجعتها طبقاً لمعايير المحاسبة والمراجعة المصرية.

- إجراء مراجعة دورية كل ستة أشهر للقوائم المالية للصندوق وأعداد التقارير النصف سنوية عن مركزه المالي ونتائج أعماله عن هذه الفترة ويعين أن يتضمن التقرير بيان ما إذا كانت هناك حاجة لإجراء أية تعديلات مهمة أو مؤثرة على القوائم المالية المذكورة ينبغي إجرائها، وكذا مدى تماشي تلك القوائم المالية مع أحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية ونشرة الاكتتاب الخاصة بهذا الصندوق وكذا الإرشادات الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن.

- إجراء فحص شامل على القوائم المالية السنوية ونصف السنوية المعدة بواسطة شركة خدمات الإدارة وإعداد تقرير بنتيجة المراجعة مبيناً ما إذا كان المركز المالي للصندوق يعبر في كل جوانبه عن المركز المالي الصحيح للصندوق وعن نتيجة نشاطه في نهاية الفترة المعد عنها التقرير.

- يكون مراقب الحسابات الحق في الاطلاع على دفاتر الصندوق وطلب البيانات والإيضاحات وتحقيق الموجودات ويلتزم بمعايير المراجعة المصرية وبإعداد تقرير بنتائج المراجعة.

البند الثالث عشر: مدير الاستثمار

في ضوء ما نص عليه قانون رأس المال في وجوب أن يعهد الصندوق بإدارة نشاطه كله إلى جهة ذات خبرة، تم التعاقد من قبل البنك العربي الافريقي الدولي مع شركة العربي الافريقي لإدارة الاستثمارات. تأسست شركة العربي الافريقي لإدارة الاستثمارات كشركة مساهمة مصرية منشأة طبقاً لأحكام القوانين المصرية وخاضعة لأحكام القوانين المصرية ومقرها الرئيسي ٢ شارع عبد القادر حمزة - مبني كايرو سنتر - الطابق العاشر - جاردن سيتي وخاضعة لأحكام قانون رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ومسجلة بسجل تجاري جنوب القاهرة رقم ٥٥٨٧١ بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/١٨ ومرخص لها بمزاولة النشاط من الهيئة العامة للرقابة المالية برегистر رقم ٤٠٤ بتاريخ ٢٠٠٧/٦/١٣.

الشكل القانوني لمدير الاستثمار:

شركة العربي الافريقي لإدارة الاستثمارات - مملوكة من قبل شركة العربي الافريقي للاستثمارات القابضة وهي ذراع الاستثمار للبنك العربي الافريقي الدولي .

شركة العربي الافريقي للاستثمارات القابضة

صندوق التأمين الاجتماعي للعاملين بالبنك العربي الافريقي الدولي

البنك العربي الافريقي الدولي

يشغل الأستاذ / عمر العادل محمد منصب رئيس مجلس الإدارة

يشغل الأستاذ / محمد مصطفى محمد منصب العضو المنتدب.

ويمثل مجلس إدارة الشركة كل من:

السيدة الاستاذة / عمر العادل محمد عبد الفتاح

السيد الأستاذ / محمد مصطفى محمد

السيد الأستاذ / محمد احمد جيلاني

الدكتورة / مها مصطفى محمد

السيدة الاستاذة / شيرين فتحي فاضل

خرات الشركة:



تدبر شركة العربي الافريقي لإدارة الاستثمارات صندوق استثمار البنك العربي الافريقي الدولي "شيلد" وصندوق استثمار البنك العربي الافريقي الدولي النقدي ذو العائد اليومي التراكيبي بالجنيه المصري "جمان" و صندوق استثمار البنك العربي الافريقي الدولي للاستثمار في أدوات الدين بالجنيه المصري "جدور" و صندوق استثمار "افق" للاستثمار في الأوراق المالية ذات العائد الثابت وصندوق شركة مصر للتأمين للدخل الثابت ذو المزايا التأمينية "استثمار وأمان" و صندوق استثمار شركة مصر للتأمين التكافلي النقدي بالجنيه المصري ذو العائد اليومي التراكيبي المتوفّق مع مبادئ الشريعة الإسلامية و صندوق استثمار دياموند النقدي ذو العائد اليومي التراكيبي وشركة صندوق استثمار برق للفرص الاستثمارية و صندوق

كلية العلوم

جامعة عجمان

استثمار شركة مصر للتأمين النقدي بالجنيه المصري ذو العائد اليومي التراكمي - كل يوم ومحافظة مالية للأفراد والشركات والصناديق الخاصة (المعاشات) بواسطة مجموعة من المتخصصين في مجال إدارة صناديق الاستثمار ومحافظة الأوراق المالية.

خبرات فريق العمل:

سبق أن عمل فريق العمل بكل شركات إدارة صناديق الاستثمار بمصر وبذلك فان لهم خبرة واسعة في ذلك المجال بمختلف أنواع الصناديق سواء الأسهم، النقدي، أدوات الدين (أدوات الدخل الثابت)، المحافظ المالية.

مراقب الداخلي لمدير الاستثمار: طبقاً للمادة (٢٤) من الفصل الثاني من لائحة القانون رقم ١٨٣/٩٥ الصادر بقرار وزير الاستثمار رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ تم تعيين مراقب داخلي وهو :-

الأستاذ / هاني محسن ابراهيم

العنوان : ٢ شارع عبد القادر حمزة - مبني كايرو سنتر - الطابق العاشر - جاردن سيتي

تليفون: ٢٧٩٢٦٨٢٥

الالتزامات المراقب الداخلي :

- ١- الاحتفاظ بملف لجميع شكاوى العملاء وبما تم اتخاذه من إجراءات لمواجهة هذه الشكاوى التي لم يتم حلها خلال أسبوع من تاريخ تقديمها.
- ٢- إخطار الهيئة بكل مخالفة للقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذياً لها، وعلي وجه الخصوص مخالفات

القيود المتعلقة بالسياسة الاستثمارية للصندوق وذلك إذا لم يقم مدير الاستثمار بإزالة أسباب المخالفة خلال أسبوع من تاريخ حدوثها.

مدير محفظة الصندوق : قامت الشركة بتعيين كلاً من الأستاذ / مدير غسان والاستاذة / شيماء النمر مديرين لمحفظة الصندوق

يضمن مدير الاستثمار للجهة المؤسسة للصندوق التالي:

إنه حاصل على ترخيص الهيئة رقم ٤٠٤ بتاريخ ٢٠٠٧/٦/١٣ .

أنه يملك الخبرة الكافية لتحقيق أهداف الصندوق وفقاً للالتزامات المذكورة في هذه النشرة .

أن موظفيه لديهم الخبرة الكافية المطلوبة لتعظيم عائد الصندوق مع مراعاة الحفاظ على سيرولته .

أنه يحتفظ بالملاءة المالية اللازمة لزاولة نشاطه بما يحقق ضمان الوفاء بالتزاماته تجاه الصندوق وذلك مع مراعاة ما تضعه الهيئة من ضوابط في هذا شأن .

ويلتزم مدير الاستثمار بما يلي :

- ١- بذل عنایه الرجل الحريص في ادارته لاموال الصندوق وذلك على النحو المتوقع من شخص متخصص وصاحب خبرة واسعة في هذا المجال وعليه ان يتتجنب كل عمل او تصرف من شأنه ان يخلق تعارض مصالح عند استثماره لاموال الصندوق وبصفة خاصة لايجوز الحصول لنفسه ولا لأى من مدیريه او العاملين لديه على كسب ميزة من العمليات التي يجريها أو ان تكون له مصلحة من اي نوع مع الشركات التي يتعامل على اوراقها المالية .

- ٢- الاحتفاظ بحسابات مستقلة لإدارة الأموال المستثمرة في الصندوق عن باقي الصناديق التي يديرها تدون في دفاتر وسجلات منتظمه طبقاً للقواعد و التعليمات التي تحدها الهيئة العامة للرقابة المالية .

٣- بذل عنایه الرجل الحريص على توزيع الصفقات التي تتم من خلال السوق على الصناديق التي يتولى ادارتها بطريقة عادلة .

٤- توزيع وتنويع الاستثمارات داخل الصندوق وذلك لتوزيع المخاطر وبما يكفل تحقيق الجدوى او الاهداف الاستثمارية لاموال الصندوق .

٥- عدم مزاوله اى اعمال مصرفيه باسم الصندوق ، وبصفة خاصه لا يجوز له اقراض الغير او كفالته في الوفاء بديونه .

٦- مراعاه مبادئ الأمانة والعدالة وحسن النية و الشفافية في تعاملاته باسم الصندوق و لحسابه .

٧- موافاه الهيئة العامة للرقابة المالية ببيانات كافية عن الاوراق المالية التي يستثمر الصندوق امواله فيها والاستثمارات الأخرى طبقاً للقواعد الواردة في اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال ، واي ضوابط تصدر عن الهيئة في هذا شأن .

٨- توفير السيولة اللازمة للوفاء بطلبات الاسترداد في حساب الصندوق لدى البنك العربي الافريقي الدولي طبقاً لمواعيد الاسترداد المقررة في هذه النشرة .

٩- موافاه البنك بتقارير ربع سنوية عن أداء السوق واداء الصندوق .

١٠- يجوز لمدير الاستثمار ان يفترض باسم الصندوق طبقاً لشرط الاقتراض الواردة بالبند (٢٤) من هذه النشرة

ربط وفك الودائع البنكية وفتح وغلق الحسابات وشراء وبيع شهادات الادخار و اذون الخزانة وصكوك التمويل والحسابات باسم الصندوق لدى البنك العربي الافريقي الدولي او لدى اي بنك اخر خاضع لشراف البنك المركزي المصري على ان يتم التعامل على هذه الحسابات بموجب اوامر مكتوبه صادرة من مدير الاستثمار .

١٢- توفير المعلومات الكافية التي تمكن المستثمرين الجدد و حملة الوثائق من اتخاذ قرارهم الاستثماري

١٣- التزود بما يلزم من موارد و إجراءات لتأمين ممارسة أفضل لنشاطه .

Arab African Investment Management
S. No. 55871

- ١٤ التحرى عن الموقف المالي للشركات المصدرة للأوراق المالية التي يستثمر الصندوق أمواله فيها.
 - ١٥ تأمين منهج ملائم لإيصال المعلومات ذات الفائدة لحملة الوثائق.
 - ١٦ وضع القواعد اللازمة لتنظيم عمليات شراء وبيع مدير الاستثمار بشخصه الاعتباري وكذا موظفيه و العاملين لديه على وثائق الاستثمار الصادرة عن الصناديق التي يتولى إدارتها ولا يجوز اجراء أي تعاملات الا بعد مراعاة كافة الشروط والإجراءات المحددة بقرار مجلس ادارة الهيئة رقم ٢٠١٤/٦٩
 - ١٧ الالتزام بكافة القواعد التي تحكم النشاط وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال و لائحته التنفيذية و القرارات الصادرة تنفيذاً لها.
 - ١٨ يجوز لمدير الاستثمار تمثيل الصندوق في مجالس الإدارات و الجمعيات العامة للشركات المصدرة للأوراق المالية التي يستثمر الصندوق أمواله فيها، و ممارسة حق الاكتتاب من عدمه عند زيادة رؤوس أموال هذه الشركات لرأسمالها.
 - ١٩ إزالة أسباب أي مخالفة لقيود الاستثمار الواردة في المادة ١٨٣ / مكرر (١٩) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وذلك خلال أسبوع من تاريخ حدوثها ، و عليه اخطار كل من الهيئة و مجلس إدارة الصندوق كتابياً في حالة استمرار المخالفة لأكثر من ثلاثة أيام مع بيان ما تم من إجراءات و المدة الازمة لإزالتها.
 - ٢٠ يجوز لمدير الاستثمار أن يستثمر في وثائق إستثمار الصندوق عند التأسيس على أن يكون الاستثمار لحسابه الخاص .
- كما يحظر على مدير الاستثمار ما يلى :**
- ١ القيام بجميع الأعمال المحظورة على الصندوق الذي يديره القيام بها.
 - ٢ استثمار اموال الصندوق في وثائق صندوق اخر يقوم على ادارته ما لم يكن صندوق استثمار أسواق الثقة أو البورصة او اسواق اسلامية مرتبطاً به.
 - ٣ نشر بيانات او معلومات غير صحيحة او غير كاملة او حجب معلومات او بيانات هامة .
 - ٤ البدء في استثمار اموال الصندوق قبل غلق باب الاكتتاب في وثائقه فيما عدا عوائد الابداعات البنكية عن الفترة من تاريخ بداية الاكتتاب حتى غلقه .
 - ٥ الاقتراض إلا لمواجهة طلبات الاسترداد طبقاً للشروط الواردة بالمادة (١٦٠) من اللائحة التنفيذية والبند (٢٤) من هذه النشرة
 - ٦ إجراء أو اخلاق عمليات بهدف زيادة عمولات السمسرة أو غير ذلك من المصاريفات والاتعاب .
 - ٧ الحصول له أو لمديره أو العاملين لديه على كسب ميزة من العمليات التي يجريها .
 - ٨ أن تكون له مصلحة من أي نوع في الشركات التي يتعامل على أوراقها المالية لحساب الصندوق الذي يديره .
 - ٩ استخدام اموال الصندوق في تأسيس شركات جديدة (فيما عدا صناديق الملكية الخاصة أو الصناديق العقارية أو صناديق رأس المال المخاطر) أو شراء أوراق مالية لشركات تحت التصفية أو في حالة إفلاس .
 - ١١ شراء أوراق مالية غير مقيدة بالبورصة المصرية في مصر أو في الخارج أو مقيدة في بورصة غير خاضعة لإشراف سلطة رقابية مماثلة للهيئة .
 - ١٢ تنفيذ العمليات من خلال أطراف مرتقبة دون افصاح مسبق للجنة الاشراف على الصندوق، وموافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تستوجب ذلك .

تجنب تعارض المصالح (المادة ١٧٢)

- لا يجوز إستثمار اموال الصندوق في صناديق أخرى منشأة أو مداره بمعرفة أي من الأطراف ذات العلاقة فيما عدا الاستثمار في صناديق أسواق النقد وإستثمارات الصندوق القابض في الصناديق التابعة له .
- لا يجوز بغير موافقة مسبقة من جماعة حملة الوثائق لأى من أعضاء لجنة الاشراف على الصندوق أن يكون عضواً في مجلس إدارة أي من الشركات التي يستثمر الصندوق في أوراقها المالية جزءاً من أمواله .
- يحظر على مدير الاستثمار أو أي من أعضاء مجلس إدارته أو العاملين لديه التمثيل بصفتهم الشخصية في أي من مجالس إدارات الشركات التي يستثمر الصندوق جزءاً من أمواله في أوراقها المالية إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من جماعة حملة الوثائق .
- يتلزم مدير الاستثمار في حالة الدخول في اي من أدوات الاستثمار المختلفة الصادرة عن اي من الاطراف ذوى العلاقة بالجهة المؤسسة او الاطراف المرتبطة بمراعاة مصالح الصندوق وتجنب تعارض المصالح ، العمل على توفير الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق .
- الالتزام بالافصاح عن اداء الصندوق ونشر ملخص تقارير الاداء .
- يتلزم مدير الاستثمار الإفصاح عن الاحداث الجوهرية التي تطرأ اثناء مباشرة الصندوق لنشاطه لكل من الهيئة وللجنة الاشراف وحملة الوثائق وذلك وفقاً للمادة ٨ من قرار مجلس ادارة الهيئة رقم ٥٨ لسنة ٢٠١٨

تعامل مدير الاستثمار والعاملين لديه على وثائق الصندوق

وفقاً للمادة (١٨٣) مكرر (٢١) يجوز لمدير الاستثمار أن يستثمر أمواله في وثائق إستثمار الصندوق الذي يديره عند طرحها للاكتتاب ، وذلك لحسابه الخاص وأن يتلزم ببيع هذه الوثائق المكتتب فيها وفقاً للضوابط التالية :-

- ١- تجنب أي تعارض في المصالح عند التعامل على هذه الوثائق .



س.ت : ٥٥٨٧١



١٥
٢٠١٨

٥. إعداد القوائم المالية للصندوق وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية، وتقديمها للجنة الإشراف على أن يتم مراجعتها بمعرفة مراقب حسابات الصندوق المقيد بالسجل المعد لذلك بالهيئة.
 ٦. تمكين مراقب حسابات الصندوق في الاطلاع على الدفاتر والمستندات الخاصة بأموال الصندوق المستمره كما يلتزم بموافاتهم بالبيانات والإيضاحات التي يطلبها.
- وفي جميع الحوال تلزم شركة خدمات الإدارة ببذل عناية الرجل الحريص في قيامها بأعمالها وخاصة عند تقديرها لأصول والتزامات الصندوق وحساب صاف قيمة الوثائق.

البند الخامس عشر: أمين العفظ

في ضوء ما نصت عليه المادة (١٦٥) من اللائحة التنفيذية للقانون. وطبقاً للشروط المشار إليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٤ عليه فقد تم التعاقد مع بنك مصر كأمين حفظ للأوراق المالية المستثمر فيها من قبل الصندوق طبقاً للتاريخ الصادر له من الهيئة لمباشرة نشاط أمناء الحفظ ويقر أمين الحفظ وللجنة الإشراف المسئولة عن تعينه وكذلك مدير الاستثمار بأن أمين الحفظ متواوف في الضوابط المشار إليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٤.

الالتزامات وأمين الحفظ:

حفظ الأوراق المالية التي يستثمر الصندوق أمواله فيها.
تقديم بياناً دوريًّا عن هذه الأوراق المالية للهيئة كل ثلاثة أشهر.
تحصيل عوائد الأوراق المالية التي يساهم فيها الصندوق.
الالتزام بكافة القواعد التي تصدرها الهيئة في هذا الشأن.

البند السادس عشر: الافتتاح في الوثائق

١- أحقيبة الاستثمار:

يجوز للمصريين و الاجانب سواء كانوا اشخاص طبيعيين او إعتبارين الإكتتاب في (شراء) وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق طبقاً للشروط الواردة في هذه النشرة.

٢- البنك متلقى الإكتتاب:

يتم شراء وثائق الاستثمار او استرداد قيمتها من خلال البنك متلق الإكتتاب و هو البنك العربي الافريقي الدولي وفرعه المنتشر في جمهورية مصر العربية و خارجها.

٣- الحد الأدنى والأقصى للإكتتاب في الصندوق:

الحد الأدنى للإكتتاب مائة وثيقة و لا يوجد حد أقصى للإكتتاب في وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق.

٤- المدة المحددة لتلقي الإكتتاب:

يفتح باب الإكتتاب في وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق بعد انقضاء ١٥ يوماً (خمسة عشر يوماً) من تاريخ النشر في صحيفتين يوميتين صباحيتين مصربيتين واسعى الانتشار لنشره الإكتتاب ولمدة شهرين ويجوز غلق باب الإكتتاب بعد مضي ١٠ أيام (عشرة أيام) من تاريخ فتح باب الإكتتاب وقبل مضي المده المحدده اذا تمت تحويله كامل قيمه الإكتتاب.

٥- حامل الوثيقة:

هو الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يقوم بالإكتتاب في الوثائق خلال فترة الإكتتاب العام (المكتتب) أو شراء الوثائق فيما بعد.

٦- القيمة الاسمية للوثيقة:

١

جنية مصرية (عشرة جنيهات مصرية).

٧- كفاية الوفاء بالقيمة البيعية: يجب على كل مكتب (مشتري) أن يقوم بالوفاء بقيمة الوثيقة نقداً فور التقدم للإكتتاب أو الشراء ، ويتم الإكتتاب (الشراء) في وثائق إستثمار الصندوق بإجراء قيد دفترى لعدد الوثائق في الحساب الخاص بالمستثمر لدى البنك العربي الافريقي الدولي على ان يتسلم المستثمر ايصال يبين قيمة الوثائق المكتتب فيها وعددها وسعر الوثيقة .

٨- مصاريف الاصدار:

لا توجد هناك مصاريف للإصدارات او الإكتتاب في الوثائق.


٩- طبعة الوثيقة من حيث الاصدار:



تخول الوثائق حقوقاً متساوية لحامليها قبل الصندوق ويشارك حمله الوثائق في الربح والخسائر الناتجة عن استثمارها.

ما يمتلكه من وثائق وكذلك الامر فيما يتعلق بصفات اصول الصندوق عند التصفية.

تفصيل الإكتتاب



- إذا انتهت المدة المحددة للاكتتاب دون الاكتتاب في جميع وثائق الاستثمار التي تم طرحها جاز للصندوق تعديل قيمة الاموال المراد استثمارها بالاكتفاء بما تم تغطيته من الوثائق بشرط ألا يقل عن ٥٠٪ من مجموع الوثائق المصدرة وفي هذه الحالة يجب تغيير جميع مستندات الصندوق بما يتفق مع قيمة الوثائق المكتتب فيها.
 - يسقط ترخيص الصندوق إذا لم يتم تعديله طبقاً للنقطة السابقة أو انخفض عدد الوثائق التي اكتتب فيها عن ٥٠٪ وعلى البنك الذي تلقى مبالغ من المكتتبين أن يرد إليهم هذه المبالغ كاملة فور طلبها طبقاً للمادة (١٥٧) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢.
 - إذا ما زادت طلبات الإكتتاب في الوثائق عن عدد وثائق الاستثمار المطروحه والبالغه ٥,٠٠٠,٠٠٠ (خمسة مليون) وثيقه وجوب الرجوع الى الهيئة لزيادة حجم الصندوق مع مراعاة ضوابط الهيئة وكذلك حكم المادة (١٥٧) من الفصل الثاني من لائحة القانون وذلك في حدود ٥٠ مثل المبلغ المجنوب من البنك لحساب الصندوق طبقاً لموافقة البنك المركزي المصري.
 - إذا زادت طلبات الإكتتاب في الوثائق المطروحه عن ٥٠ مثل عدد الوثائق المكتتب فيها من البنك في الصندوق ، يتم توزيع الوثائق المطروحه على المكتتبين كل بنسبة ما اكتتب به . وتجبر الكسور التي تنشأ عن عملية التخصيص لصالح صغار المكتتبين .
 - يتم الاكتتاب / الشراء في وثائق استثمار الصندوق بإجراء قيد دفترى لعدد الوثائق في الحساب الخاص بالعميل (المكتتب / المشتري) بسجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الادارة ويعتبر قيد اسم صاحب الوثيقة في سجلات البنك بمثابة إصدار لها على أن يتم موافاة العميل باشعار يبين سعر الوثيقة وعدد الوثائق وقيمتها عند الاكتتاب أو الشراء .
 - يتم موافاة العميل بكشف حساب يوضح رصيده في الصندوق بصفة دورية كل ثلاثة شهور .

البند السابع عشر: جماعة حملة الوثائق

اولاً : جماعة حملة الوثائق ونظام عملها:

ت تكون من حملة ونافق صندوق الاستثمار جماعة يكون غرضها حماية المصالح المشتركة لأعضائها، ويتبع في تكوينها وإجراءات الدعوة لاجتماعها الأحكام والقواعد المنصوص عليها في القانون واللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال . بالنسبة إلى جماعة حملة السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى ، يتم تشكيل الجماعة واختيار الممثل القانوني لها وعزله دون التقييد بضرورة توافر نسب الحضور بالفقرة الثالثة من المادة (٧٠) ، الفقرتين الأولى والثالثة من المادة (٧١) من اللائحة ، تحدد الجهة المؤسسة (البنك) ممثل لها لحضور اجتماعات الجماعة والتصويت على قراراتها في حدود عدد الوثائق التي تملكها الجهة المؤسسة (البنك) مقابل (٢٥٪) من مطالبات صندوق الأوراق المالية الأخرى . وفقاً لاحكام المادة (١٤٢).

ثانياً/ اختصاصات جماعة حملة الوثائق: وفقاً لاقتراحات لجنة الإشراف بالنسبة للموضوعات التالية

١. تعديل السياسة الاستثمارية للصندوق.

٢. تعديل حدود حق الصندوق في الاقتراض.

٣. الموافقة على تغيير مدير الاستثمار.

٤. إجراء آلية زيادة في أتعاب الإدارة ومقابل الخدمات والعمولات، وأية زيادة في الأعباء المالية التي يتحملها حملة الوثائق.

٥. الموافقة المسبقة على تعاملات الصندوق التي قد تنطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة.

٦. تعديل قواعد توزيع أرباح الصندوق.

٧. تعديل أحكام إسترداد وثائق الصندوق.

٨. الموافقة على تصفيه أو مد أجل الصندوق قبل إنتهاء مدتة.

٩. تعديل مواعيد إسترداد الوثائق في حالة زيادة المدة التي يتم فيها الإسترداد والمنصوص عليها في نشرة الإكتتاب أو مذكرة المعلومات بحسب الأحوال.

١- وتصدر قرارات الجماعة باغلبية الوثائق الحاضرة ، وذلك فيما عدا القرارات المشار إليها بالبنود (٩,٨,٧,٦,١) فتصدر باغلبية ثلاثة الوثائق الحاضرة .

في جميع الاحوال لا تكون قرارات جماعة حملة الوثائق نافذة الا بعد التصديق عليها من الهيئة .

البند الثامن عشر: الجهة المسؤولة عن تلقى الاكتتاب واستبداد وشراء الوثائق

أولاً: شراء الوثائق (اسبوعي)

٦٦-٤ يتم تلقي طلبات شراء وثائق الاستثمار الجديدة لدى البنك العربي الافريقي الدولي وذلك حتى اخر يوم عمل مصرفي من كل أسبوع بعد اقصى

الساعة الثانية عشر ظهراً بكافة فروع البنك (فيما عدا شهر رمضان يتم الإعلان عن المواعيد في حينه).

١٧ يتم تجميع طلبات الشراء القائمة في نهاية اخر يوم عمل مصرفي من كل أسبوع.

- يتم تسوية قيمة الوثائق المطلوب شراؤها في اول يوم عمل مصرفي من الأسبوع التالي لتقديم طلب الشراء وبالسعر المعلن في صباح ذلك اليوم وعلى أساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق في نهاية اخر يوم عمل مصرفي من الأسبوع السابق.
- يتم شراء وثائق استثمار الصندوق بإجراء قيد دفتري لعدد الوثائق المشترأة في سجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة.

ثانياً: استرداد الوثائق (أسبوعي)

- يجوز لصاحب الوثيقة (أو الموكل عنه قانوناً) تقديم طلب الاسترداد لبعض أو جميع وثائق الاستثمار المملوكة له يومياً حتى اخر يوم عمل مصرفي من كل أسبوع لدى أي فرع من فروع البنك العربي الأفريقي الدولي بعد اقصى الساعة الثانية عشر ظهراً (فيما عدا شهر رمضان يتم الإعلان عن المواعيد في حينه).
- يتم تجميع طلبات الاسترداد القائمة في نهاية اخر يوم عمل مصرفي من كل أسبوع.
- ويتم الوفاء بقيمة الوثائق المطلوب استردادها على أساس نصيب الوثيقة من صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق في نهاية يوم العمل المصرفي الأخير من كل أسبوع وفقاً للمعادلة المشار إليها في البند الخاص بالتقييم الدوري بنشرة الافتتاح.
- يتم الوفاء بقيمة الوثائق المطلوب استردادها خلال يوم عمل مصرفي تالي من يوم الاسترداد الفعلي.
- لا يجوز للصندوق أن يرد إلى حملة الوثائق قيمة وثائقهم أو أن يوزع عليهم عائدًا بالمخالفة لشروط الاصدار.
- يتم إثبات عملية استرداد وثائق الاستثمار بتسجيل عدد الوثائق المسترددة في سجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة.

الوقف المؤقت لعمليات الاسترداد أو السداد النسي:

- يجوز للجنة الإشراف على الصندوق ، بناء على اقتراح مدير الاستثمار ، في الظروف الاستثنائية أن تقرر السداد النسي أو وقف الاسترداد مؤقتاً ، ولا يكون القرار نافذا إلا بعد اعتماد الهيئة له وبعد مراجعة أسبابه ومدى ملائمه مدة الوقف أو نسبة الاسترداد للحالة الاستثنائية التي تبرره .

حالات وقف عمليات الاسترداد أو السداد النسي:

- وفقاً لاحكام المادة (١٥٩) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ، فإنه يجوز وقف عمليات الاسترداد أو السداد النسي متى طرأت ظروف استثنائية تبرر هذا الموقف وكانت مصلحة الوثائق تتطلب ذلك وذلك بعد ابلاغ الهيئة من قبل مدير الاستثمار بقراره الصادر بالوقف بعد اعتماده من الجهة المؤسسة والحصول على موافقها وتعتبر الحالات التالية ظروفاً استثنائية تبرر وقف عمليات الاسترداد أو السداد النسي :-
- ١- تزامن طلبات التخراج من الصندوق وبلغها حدًا يعجز معها مدير الاستثمار عن الاستجابة لطلبات الخروجه
- ٢- عجز شركة الادارة عن تحويل الأوراق المالية المرددة في حافظة الصندوق إلى مبالغ نقدية لأسباب خارجة عن
- ٣- انخفاض قيمة الأوراق المالية المكونة لمحفظة الصندوق نتيجة للهيبوت المفاجئ في اسعار هذه الاوراق بما سيؤدي إلى انخفاض قيمة اصول الصندوق بصورة كبيرة .
- ٤- حالات القوة القاهرة .

يتم الوقف أو السداد النسي وتقدير هذه الظروف الاستثنائية أو غيرها تحت إشراف الهيئة بعد الحصول على موافقها ويكون هذا الوقف مؤقتاً إلى أن تزول أسبابه والظروف التي استلزمته.

شروط الاقتراض لواجهة طلبات الاسترداد طبقاً للمادة (١٦٠) من اللائحة التنفيذية

يحظر على الصندوق الاقتراض إلا لواجهة طلبات الإسترداد وفقاً للمضوابط التالية :-

- أن لا تزيد مدة القرض على أثني عشر شهر .
- أن لا يتجاوز مبلغ القرض ١٠ % من قيمة وثائق الاستثمار القائمة وقت تقديم طلب القرض .

ان يتم بذلك عناية الرجل العريض بالاقتراض بأفضل شروط ممكنة بالسوق .

يقدم مدير الاستثمار دراسة فنية للجنة الإشراف على الصندوق عن مبررات الاقتراض مقارنة بتكلفة تسليم اي من استثمارات الصندوق او تكلفة اي فرص تمويلية بديلة اخرى .

البند التاسع عشر: التقييم الدوري لأصول الصندوق

حساب قيمة الوثيقة



أ- إجمالي القيمة التالية:

- ١- إجمالي النقدية بخزينة الصندوق و الحسابات الجارية و حسابات الودائع بالبنوك.
 - ٢- إجمالي الإيرادات المستحقة و التي تخص الفترة السابقة على التقييم و التي لم يتم تحصيلها بعد.
 - ٣- يضاف إليها قيمة الاستثمارات المتداولة كالتالي :-
 - يتم تقييم وثائق الاستثمار في صناديق البنوك الأخرى على أساس آخر قيمة استردادية معلنة.
 - قيمة أذون الخزانة مقيدة طبقاً لسعر الشراء مضافة إليها الفائدة المستحقة من يوم الشراء حتى يوم التقييم طبقاً للعائد المحاسب على أساس سعر الشراء.
 - قيمة السندات الحكومية مقيدة طبقاً لسعر الإقبال الصافي (سعر الإقبال بعد خصم الفائدة المستحقة عن الفترة من آخر يوم صرف الكوبون حتى آخر يوم تنفيذ) مضافة إليها الفائدة المستحقة عن الفترة من آخر كوبون و حتى يوم التقييم . ويتم تعسيرها وفقاً لتبويب هذا الاستثمار حيث تطلب المعايير المحاسبية التفرقة بين الاستثمار بغرض الاحتفاظ والاستثمار بغرض المتاجرة.
 - يضاف إليها قيمة باقي عناصر الأصول مثل المدفوعات المقدمة مخصوصاً منها مجمع ما تم استهلاكه وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية.
- ب- خصم من إجمالي القيمة السابقة ما يلي:**
- ١- إجمالي الالتزامات التي تخص الفترة السابقة على التقييم و التي لم يتم خصمها بعد.
 - ٢- حسابات البنوك الدائنة والمخصصات التي يتم تكويتها طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية.
 - ٣- نصيب الفترة من أتعاب مدير الاستثمار و البنك العربي الأفريقي الدولي و عمولات السمسرة و حفظ الأوراق المالية و عمولات التسويق و مصروفات النشر و أتعاب مراقب الحسابات و مصروفات التأسيس وكذا نصيب الفترة من التكاليف المدفوعة مقدماً للحصول على منافع اقتصادية مستقبلية بما لا يتجاوز ٢٪ وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية.
 - ٤- مصروفات التأسيس وكافة المصروفات الإدارية الأخرى الازمة لبدء الصندوق سيتم تحديدها على السنة المالية الاولى طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية.

ج- الناتج الصافي (ناتج المعادلة):

يتم قسمة صافي ناتج البندين السابقين على عدد وثائق الاستثمار المخصصة (المجنبة) للبنك العربي الأفريقي الدولي.

سياسة أخلاقي الأصول:

لا يقوم البنك بشراء أصول ذات طبيعة اهلاكية ، ويتم استهلاك المصروفات المدفوعة مقدماً خلال السنة المالية الاولى للصندوق طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية.

البند العشرون: الفصائح الدورى عن المعلومات

طبقاً لاحكام المادة (١٧٠) من اللائحة التنفيذية، تلتزم الأطراف ذات العلاقة بالصندوق بالافصاح الفورى الدوري عن كافة الأمور المتعلقة بالصندوق وإستثماراته وغيرها من الموضوعات التي تهم حملة الوثائق، وعلى الأخص ما يلي :-

أولاً: تلتزم شركة خدمات الإدارة

بأن تعد وترسل لحملة الوثائق كل ثلاثة أشهر تقريراً يتضمن البيانات الآتية:

- ١- صافي قيمة أصول الصندوق.
- ٢- عدد الوثائق وصافي قيمتها وقيمة السوقية الإشتراكية (إن وجدت).
- ٣- بيان بأى توزيعات أرباح تمت في تاريخ لاحق على التقرير السابق تقديمه لحملة الوثائق. (إن وجدت).
- ٤- عداد وحفظ سجل آلي بحاملي الوثائق، وبعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه، كما تلتزم الشركة بتزويد البيانات التالية في هذا السجل:-

٤- عدد الوثائق وبيانات ملوكها وتشمل الاسم والجنسية وعنوان ورقم تحقيق الشخصية بالنسبة للشخص الطبيعي ورقم السجل التجاري بالنسبة للشخص الاعتباري.

٥- تاريخ القيد في السجل الآلي.

٦- عدد الوثائق التي تخص كل من حملة الوثائق بالصندوق.

٧- بيان عمليات الاكتتاب والشراء والاسترداد الخاصة بوثائق الاستثمار.

٨- عمليات الاسترداد وبيع الوثائق وفقاً للعقد المبرم مع الجهات متلقية الاكتتاب في وثائق الصندوق المفتوح.

٥- تتلزم شركة خدمات الادارة بإعداد القوائم المالية للمندوب على ان تتضمن القوائم المالية النصف سنوية الاصحاح عن كافة التعاملات على الادوات الاستثمارية والاويةة الادخارية لدى اي من الاطراف المرتبطة وكذا عن كافة الاعباء المالية التي تم مساددها لدى من الاطراف ذوى العلاقة وذلك طبقا لقرار مجلس ادارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٨٧ لسنة ٢٠٢١ والقرار رقم ١٣٠ لسنة ٢٠٢١.

وفي جميع الأحوال تلتزم شركة خدمات الإدارة ببذل عناية الرجل الحريص في قيامها بأعمالها وخاصة عند تقييم أصول والتزامات الصناديق وحساب صافي قيمة الوثائق.

ثانياً: يلتزم مدير الاستثمار بـ:-

١- الإفصاح الفوري عن ملخص الأحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه والتي من شأنها التأثير على النشاط أو على المركز المالي الخاص بالصندوق لكل من الهيئة وحملة الوثائق في إحدى الصحف المصرية اليومية واسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية، كما يتلزم بيان بقائه بمكتب المذكور وفروعه وكل المكاتب والآخرين الصادرة

٢- الاصحاح بشكل سنوي لجامعة حملة الوثائق عن أي تغيير في التقييم الائتماني للسندات وصكوك التمويل المستثمر فيها وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٣٥١ لسنة ٢٠١٤

٣- الافصاح عن تعامله والعاملين لديه علي وثائق الصندوق ويتجنب أي تعارض للمصالح عند تعاملهم علي هذه الوثائق وذلك بعد اتباع الاجراءات المنصوص، علي بقار مجلس إدارة الهيئة رقم ٦٩ لسنة ٢٠١٤ والمائة الداخلية لمجلس الاستئثار

٤- الإفصاح بالبيانات المتممة للمقاييس المالية النصف سنوية - المدة من شبكة خدمات الازمة - عن:

- استثمارات الصندوق في الصناديق المثلية المدارة بمعرفة مدير الاستثمار وعن الاستثمار في أي أوراق مالية أخرى مصدرة عن مجموعة مرتبطة بمدير الاستثمار.
 - حجم استثمارات الصندوق الموجه نحو الأوعية الادخارية المصرفية بالبنوك ذوي العائد المرتفع.
 - كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية لدى أي طرف من الأطراف المرتبطة.
 - الأتعاب التي يتم سدادها لأي من الأطراف المرتبطة.

ثالثاً: يجب على لجنة الاشراف أن تقدم إلى الهيئة ما يلي:

١- تقارير نصف سنوية عن أداءه ونتائج أعماله على أن تتضمن هذه التقارير البيانات التي تفصّل عن المركز المالي للصندوق بصورة كاملة وصحيحة بناءً على القوائم المالية التي تعدادها شركة خدمات الادارة، والافصاح عن الاجراءات التي يتخذها مدير الاستثمار لإدارة المخاطر

القواعد المالية (التي أعدتها شركة خدمات الادارة) مرفقاً بها تقرير لجنة الإشراف على الصندوق ومراقب حساباته قبل شهر من التاريخ المحدد للعرض على مجلس إدارة الجهة المؤسسة، وللبيئة فحص الوثائق والتقارير المشار إليها، وتبلغ الهيئة لجنة الإشراف على الصندوق بملحوظاتها لإعادة النظر فيها بما يتفق ونتائج الفحص، على أن تعرض القوائم المالية السنوية على السلطة المختصة خلال فترة لا تتجاوز ٩٠ يوم من نهاية السنة المالية وبشأن القوائم المالية النصف سنوية تلتزم لجنة الإشراف بموفاة الهيئة بتقرير الفحص المحدود لمراقب الحسابات والقواعد المالية نصف السنوية خلال ٤ يوم على الأكثـر من نهاية الفـة.

-٣- نشر ملخص وافي للقوائم المالية النصف سنوية والقوائم المالية السنوية في صحيفتين يوميتين مصربيتين واسعى الانتشار إحداهمما على الأقل باللغة العربية .

رأيعا/ الافصاح عن اسعار الوثائق

- ١- يلتزم البنك العربي الأفريقي الدولي بصفته متلقى طلبات الشراء والاسترداد ، الإعلان يوميا داخل فروع البنك على أساس إقفال اليوم السابق .

٢- يلتزم مدير الاستثمار بنشر سعر الوثيقة أسبوعيا في يوم الأحد بأحد الصحف الرسمية ويتحمل الصندوق مصاريف النشر

خامساً/ الأفصاحات للمبتدأة:

- تلزيم كل من مدير الاستثمار وشركة خدمات الادارة بموافاه الهيئة ببيان عن حجم الصندوق والمبلغ المجنب من الجهة المؤسسة للحساب الصندوق وكذلك استثمارات الصندوق طبقاً للمواعيد المحددة من الهيئة.
 - تلزيم لجنة الاشراف وامين الحفظ بموافاه الهيئة ببيانات شهرية كاملة عن استثمارات الصندوق طبقاً للقواعد الواردة في اللائحة التنفيذية . (المادة ١٦٣ - ٩).

البند الحادى والعشرون: ارباح الصندوق والتوزيعات

يتم تحديد ارباح الصندوق من خلال قائمة الدخل التي يتم إعدادها بغرض تحديد صافي ربح أو خسارة الفترة المعد عنها القوائم المالية ويتم تصوير قائمة الدخل وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية على أن تتضمن الارباح على الأخص الإيرادات التالية:-

- ١- التوزيعات المحصلة والمستحقة نتيجة استثمار أموال الصندوق خلال الفترة.
- ٢- العوائد المستحقة (المحصلة وغير المحصلة) واى عوائد اخرى مستحقة عن الفترة نتيجة استثمار أموال الصندوق.
- ٣- الأرباح الرأسمالية المحققة عن بيع الأوراق المالية ووثائق الاستثمار في صناديق أخرى.
- ٤- الأرباح الرأسمالية الناتجة عن الزيادة في صافي القيمة السوقية للأوراق المالية.

ويتضمن:

- ١- الخسائر الرأسمالية الناتجة عن بيع الأوراق المالية ووثائق الاستثمار في صناديق أخرى.
- ٢- الخسائر الرأسمالية المحققة عن النقص في صافي القيمة السوقية للأوراق المالية.
- ٣- المصروفات الإدارية.
- ٤- اتعاب مدير الاستثمار والبنك المؤسس وأى اتعاب آخر.
- ٥- المستحق لمراقب الحسابات والمصروفات الأخرى على الصندوق.
- ٦- مصروفات التأسيس والتي يجب تحميلها على السنة المالية الاولى وفقاً لمعايير المحاسبة.
- ٧- المخصصات الواجب تكوينها.

توزيع الأرباح:

لا يقوم الصندوق بأى توزيعات من العائد المحقق حيث أن عائد الوثيقه يومى تراكمى.

البند الثانى والعشرون: انتهاء الصندوق والتصفية

طبقاً للمادة (١٧٥) من الفصل الثاني من لائحة القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ينقضي الصندوق في الحالات التالية:-

- انتهاء مدته .
- تحقيق الغرض الذى انشيء من أجله ، أو إذا استحال عليه مواصلة تنفيذ غرضه .
- لا يجوز تصفية او مد أجل الصندوق بدون الحصول على موافقة مسبقة من مجلس إدارة الهيئة ، على أن يتم اخذ موافقة جماعة حملة الوثائق بالنسبة للتصفية قبل انقضاء الصندوق ، ويتم توزيع ناتج تصفية أصول الصندوق على أصحاب الوثائق كل بمقدار نسبة الوثائق المملوكة .
- تسري احكام تصفية شركات المساهمة المنصوص عليها في قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالاسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادر بالقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولاخته التنفيذية.


البند الثالث والعشرون: الاعباء المالية

عمولات الحفظة المؤسسة

يستحق البنك العربي الافريقى الدولى اتعاب قدرها ٠,٥ % سنوياً من صاف اصول الصندوق تجنب وتحسب يومياً وتدفع للبنك في اخر كل شهر على ان يتم اعتماد مبالغ هذه الاعتاب من مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية .

عمولة الحفظ

يتضاعى امين الحفظ عمولة حفظ مركزى بواقع ١٪ سنوياً من القيمة السوقية للأوراق المالية الخاصة بالصندوق والمحفظ بها لديه شاملة كافة الخدمات . وتحسب يومياً وتجنب وتدفع في اخر كل شهر .



يستحق مدير الاستثمار نظير ادارته لاموال الصندوق اتعاب بواقع ٠,٥ % سنوياً من صاف اصول الصندوق تجنب يومياً وتدفع لمدير الاستثمار في اخر كل شهر على ان يتم اعتماد هذه الاعتاب من مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية .

اعتاب خدمات الادارة

- تستحق شركة خدمات الادارة نظير تقديمها خدمات ادارة الصندوق بواقع (١٥٪) سنوياً من صاف اصول الصندوق وتحسب يومياً وتدفع في اخر كل شهر . على ان يتم اعتماد هذه الاعتاب من مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية .
- اتعاب مقابل اعداد القوائم المالية للصندوق
- تقدر اتعاب شركة خدمات الادارة ب ١٠٠٠ جم (عشرة الاف جنيه مصرى) سنوياً نظير قيامها باعداد القوائم المالية الدورية للصندوق .

مصروفات أخرى تتمثل في:

أتعاب مراقب الحسابات

تقدير اتعاب مراقب الحسابات بـ ٧٠,٠٠٠ جنيه مصرى (سبعون الف جنيه مصرى) سنوياً.

المصاريف الإدارية بحد أقصى ١ % سنوياً من صافي حجم أصول الصندوق.

أتعاب المستشار القانوني

يتحمل الصندوق اتعاب المستشار القانوني بواقع ١٠,٠٠٠ جنيه (عشرة الاف جنيه مصرى) سنوياً.

أتعاب المستشار الضريبي

تقدير اتعاب المستشار الضريبي بـ ٢٢,٠٠٠ جنيه مصرى (اثنان وعشرون الف جنيه مصرى) سنوياً.

أتعاب خدمات مهنية أخرى

يتحمل الصندوق أتعاب خدمات مهنية أخرى بحد أقصى ١٠٠,٠٠٠ جنيه مصرى (مائة ألف جنيه مصرى) وذلك نظير استشارات مهنية لتمكن الصندوق من الالتزام بالمتطلبات القانونية مثل تطبيق معايير المحاسبة المصرية الجديدة وتفعيل منظومة الفاتورة الإلكترونية وغيرها مما يستجد من متطلبات.

مكافأة أعضاء لجنة الاشراف بقيمة ٢٠٠ جم سنوياً لكل عضو تدفع بشكل ربع سنوي.

المكافأة السنوية لمقرر لجنة الاشراف على الصندوق لتصبح ١٠٠ جم سنوياً تدفع بشكل ربع سنوي.

عمولات السمسرة ومصروفات تداول الأوراق المالية التي يستثمر الصندوق فيها واي رسوم أو مصروفات أو ضرائب تفرضها الجهات السيادية والرقابية والإدارية.

يتحمل الصندوق اي رسوم أو مصروفات سيادية أو رقابية او ضرائب او ما في حكمهم يتم فرضها على الصندوق

وبذلك يبلغ اجمالي الأتعاب الثابتة التي يتحملها الصندوق بعد أقصى مبلغ ٢١٩,٠٠٠ جم سنوياً بالإضافة إلى نسبة ٢,٠١٥ % سنوياً بحد أقصى من صافي أصول الصندوق. بالإضافة إلى العمولة المستحقة لأمين الحفظ واي اعباء مالية اخرى متغيرة تم الإفصاح عنها.

البند الرابع والعشرون: الإقتراض بضممان الوثائق

يجوز لحملة وثائق صندوق البنك العربي الإفريقي الدولي "جارد" لحماية رئيس المال ذو العائد التراكي الإقتراض بضممان الوثائق من البنك العربي الإفريقي الدولي وذلك طبقاً لقواعد الإقتراض السارية بالبنك العربي الإفريقي الدولي.

البند الخامس والعشرون: أسماء وعنوانين مستنوفي الاتصال

الجهة المؤسسة: البنك العربي الإفريقي الدولي - إدارة صناديق الاستثمار

العنوان: ٥ ميدان السراي الكبري - جاردن سيتي (١١٥١٦) القاهرة

تلفون: ٢/٢٧٩٢٨٧٥٢ .

فاكس: ٢/٢٧٩٢٨٧٥٣ .

بريد الكتروني: melhadidy@aaib.com .

موقع الإلكتروني: www.aaib.com .

• مسئول الاتصال في شركة العربي الإفريقي لإدارة الاستثمارات

الأستاذ/ محمد مصطفى محمد

الوظيفة/ العضو المنتدب - تليفون: ٢٧٩٢٦٨٢٥

القرئيسي/ شركة العربي الإفريقي لادارة الاستثمارات

البند السادس والعشرون: اقرار الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار

تم إعداد هذه النشرة بمعرفة كل من مدير الاستثمار والجهة المؤسسة وهما ضامنان لصحة ما يرد فيها من بيانات ومعلومات وانها تتفق مع مبادئ

والسس الافتتاح العام الصادرة عن الهيئة وانها لا تخفي اي معلومات عن نشاط الجهة المؤسسة كان من الواجب ذكرها للمستثمرين المتوقعين في

هذا الافتتاح، الا انه يجب على كل شخص او جهة قبل الافتتاح قراءة هذه المعلومات حسب اهداف هذا الشخص او الجهة ودراسة العوامل

الواردة في هذه الوثيقة قبل اتخاذ قرار الاستثمار، ويجب على المستثمرين المتوقعين في هذه الافتتاح القيام بدراسة شاملة للمخاطر التي قد

يتعرضون لها من الاستثمار في الوثائق المعروضة .

عن البنك العربي الإفريقي الدولي

الاسم: محسن الحديدي

الصفة: مدير إدارة الصناديق

التوقيع: 

عن مدير الاستثمار

الاسم

: محمد مصطفى محمد

الصفة: العضو المنتدب

التوقيع: 

البند السابع والعشرون: قنوات تسويق وثائق الاستثمار

كافة فروع البنك العربي الإفريقي الدولي المنتشرة في جمهورية مصر العربية ويجوز للبنك عقد اتفاقيات مع اي من البنوك الخاضعة لاشراف البنك المركزي او اي من الجهات الاخرى واخطرها الهيئة العامة للرقابة المالية بذلك على ان يكون الهدف من هذه الاتفاقيات تسويق الصندوق لوثائقه مع الالتزام بعدم تحويل الصندوق اي اعباء اضافية بسبب هذه الاتفاقيات.

البند الثامن والعشرون: أحكام عامة

- أ- تخضع بنود هذه النشرة لأحكام قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية و القرارات الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية .
- ب- في حالة نشوء اي خلاف فيما بين البنك العربي الإفريقي الدولي ومدير الاستثمار او اي من المكتتبين والمستثمرين أو المعاملين مع الصندوق يتم حل هذا الخلاف عن طريق التحكيم وفقاً لقواعد مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي .
- ت- تجدر الإشارة الى ان طبيعة الاستثمار في المجالات المشار لها قد يعرض رأس المال الى بعض المخاطر الناتجة عن طبيعة التعامل فيها و التي من بيدها إحتمال تغير قيم الإستثمارات المالية من وقت لآخر تبعاً لتقلبات الظروف الاقتصادية والسياسية (المحلية والدولية) وهي عوامل تخرج عن سيطرة إدارة الصندوق ، لذلك يجب علي كل من يريد أن يستثمر أمواله في صندوق استثمار البنك العربي الإفريقي الدولي تقدير احتمال تحقق اي من هذه المخاطر ، ومن ثم بناء قراره باستثمار
- ث- أمواله في الصندوق بناء علي ذلك .
- ج- ويترب حتماً على الإكتتاب في وثائق إستثمار الصندوق قبول البنود المذكورة أعلاه .
- والي بنك ضامن لصحة ما يرد في النشرة من بيانات ومعلومات

البند التاسع والعشرون: اقرار مراقب الحسابات

قمت بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الافتتاح في نشرة صندوق البنك العربي الإفريقي الدولي ذو العائد التراكمي "جارد" وأشهد بأنها تتماشى مع احكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحة التنفيذية له وتعديلاتها وكذا التعليمات الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية في هذا الشأن وكذا العقد المبرم بين البنك ومدير الاستثمار وقد منح هذا التقرير مني بذلك.

مراقب الحسابات:

محمد ابراهيم فتح الله - مكتب المحاسبون المتحدون

عضو جمعية المحاسبين والمراجعين المصرية

سجل المحاسبين والمراجعين رقم ١٨٦٠

سجل مراقب حسابات الهيئة العامة للرقابة المالية ٣٨٤

العنوان: مبني رقم (١١ ج/٤) تقسيم الأسلكي - المعادي الجديدة - القاهرة

تلفون: ٠٢٢٥١٦٥٨٥ - ٠٢٢٥١١١٠٠ - ٠٢٢٥١٦٥٨٥ .

فاكس: ٠٢٢٥١٦٥٦٨٥ .

البند الثلاثون: اقرار المستشار القانوني

لقد قمت بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة اكتتاب صندوق البنك العربي الإفريقي الدولي "جارد" لحماية رأس المال ذو العائد التراكمي وتشهد أنها تتماشى مع احكام القانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وكتبات التعليمات الصادرة



من قبل الهيئة في هذا الشأن وكذا العقد المبرم بين الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار. وقد منحت هذه

المكتب: شركة الشريف للإستشارات والمحاماه

الدكتور / عاطف الشريف

العنوان: ٢-أحمد راغب - جاردن سيتي - أمام السفارة البريطانية

التليفون: ٢٧٩٢٧٥٦ - ٢٧٩٢٧٥٧

هذه النشرة تمت مراجعتها من الهيئة العامة للرقابة المالية المصرية ووجدت متماشية مع احكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وتم إعتمادها برقم (٤٣٥) بتاريخ ٢٠١٦/٨/٢٥ علماً بان إعتماد الهيئة العامة للرقابة المالية المصرية للنشرة ليس إعتماداً للجداول التجارية للنشاط موضوع النشر أو لقدرة النشاط على تحقيق نتائج معينة .

فاتح الله